وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور – خـنشلـــة
كلية الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

حق الإعلام في الدستور الجزائري

مذكـرة مكملـة لنيل شهـــادة الماستر في الحقوق تخصص: قـانون دستوري

إعـداد الطالبة:
- دكار نورة

إشـــراف الأستاذ:
- عطاء الله توفيق

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
بوحالة الطيب	أستاذ محاضر "ب"	جـامعة خنشلة	رئيسـا
عطاء الله توفيق	أستاذ مساعد "أ"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
فكرة عبد العزيز	أستاذ مساعد "أ"	جـامعة خنشلة	عضـوا مناقشا

السنـة الجـامعية:2017/2016

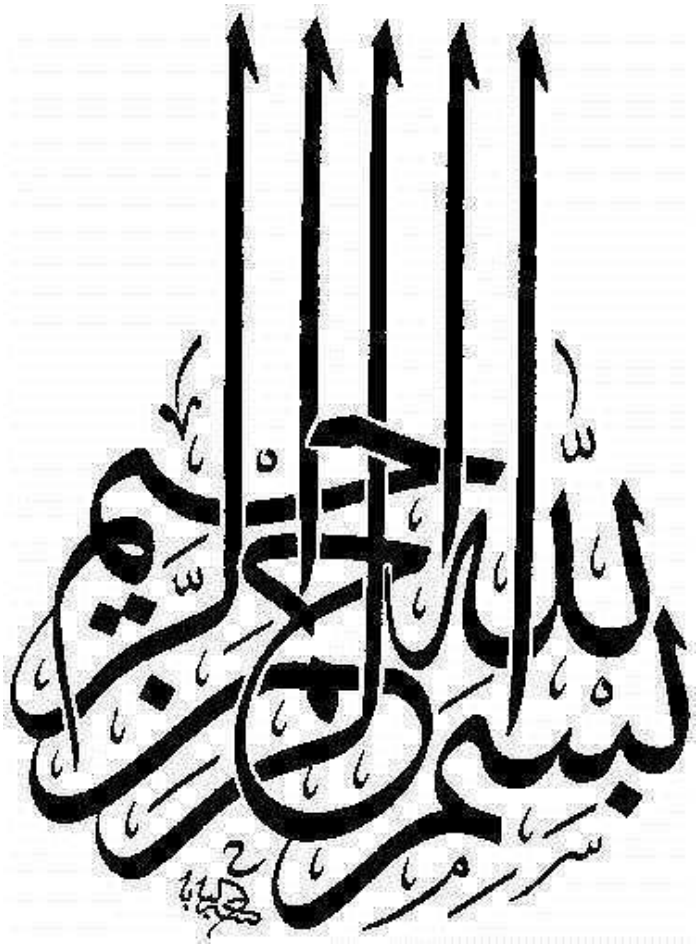

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي نستعين به وعليه نتوكل وبتوفيق منه

سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل.

وأعتز بالفضل لأهله وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" من صنع إليكم معروفا فا كفئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فاعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه " لهذا ليسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذ

"عطاء الله توفيق"

بتوجيهاته السديدة وأعطاني وقتاالثمين حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم كثرة أعبائه وانشغالاته فلم يمنعه ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي العون في مسيرتي العلمية.

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الغالي عقبة رفيق دربي

إلى أختاي أمينة وسوسن

إلى كل أصدقائي

نورة

مقدمة

مقدمة:

يلعب حق الإعلام دورا مهما في حياة الأفراد والمجتمعات فهو يساهم في تطويرها وترقيتها كما له دور كبير في تقدير مدى انفتاح أو انغلاق الأنظمة السياسية والقانونية خلال عملية التحول الديمقراطي باعتبارها واحدة من أهم أوجه حقوق الإنسان، وذلك فتكريس مثل هذه الحقوق يجد مكانا له في الدساتير التي أصبحت تعرف تقدما بالغا الأهمية في مجال تطوير الحقوق والحريات فبقدر ما يكون الإعلام قويا ومقنعا بقدر ما نستطيع تعزيز إبراز موقعنا في العالم ، ويكون ذلك حسب مساحة حق الإعلام من خلال عرض الآراء والأفكار المختلفة حول القضايا التي تمس الفرد و المجتمع ، فالإعلام يعتبر شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات واهتمامات الفرد والدولة فحق الإعلام هو حق الفرد والجماعة في تلقي المعلومات حول الأحداث و الوقائع الجارية إقليميا ومحليا ودوليا في مختلف مجالات الحياة.

لقد تم النص على حق الإعلام في كل دساتير دول العالم ومنها الجزائر ،حيث نجد بأنها سعت إلى ضمان هذا الحق وحمايته منذ استقلالها فقد شهدت تطورا في مجال الإعلام وذلك عبر مراحل مختلفة ، كما مرت بإصلاحات سياسية وقانونية تتدرج في إطار تحسين وضع حق الإعلام في دساتيرها وضمانه وحمايته، لقد كان الإعلام في البداية مقيدا من قبل السلطة وذلك بسبب نظام الحكم الذي اتبعته الجزائر قبل 1988 وهو نظام الحزب الواحد، وبعدها جاءت أحداث 5 أكتوبر سنة 1988،تبنت من خلاله الجزائر نظام التعددية الجزئية وبالتالي تكريس التعددية الإعلامية حيث عرفت الجزائر من بعده عدة قوانين تتعلق بالإعلام كما تم إصدار قانون الإعلام العضوي 2012 والقانون العضوي السمعي البصري لسنة 2014 والذي كان غائبا من الساحة الإعلامية في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تعدد أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في كون حق الإعلام وعلى مر التاريخ البشري انه مسالة ذات قيمة عظمى في عصرنا الحالي ، فهو مرتبط بالنشاط الإنساني كما له علاقة بشتى مجالات الحياة ، فحق الإعلام حظي باهتمام بالغ على الصعيد الداخلي والدولي.

كما تحدد هذه الدراسة في تبيان واقع حق الإعلام في الجزائر ومدى تجسيده في الدستور والقوانين وما تم التوصل إليه في مجال حق الإعلام وحمايته وتكريسه على ارض الواقع.

حق الإعلام يرتبط ارتباط بالسائر الحقوق لا يهم الفرد فقط إنما يهم المجتمع ككل.

يعتبر حق الإعلام احد أهم صور حقوق الإنسان وهو الصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع .

الإشكالية:

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل في :

- **إلى أي مدى تم تكريس حق الإعلام في الدستور الجزائري؟**

تساؤلات فرعية:

تندرج تحت الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما مفهوم حق الإعلام ؟
- ما هي مراحل تطور حق الإعلام في الجزائر؟
- في ما تتمثل ضمانات حق الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية؟

أسباب اختيار البحث:

وتنقسم إلى أسباب موضوعية وذاتية وهي كالآتي:

- **أسباب موضوعية:**

1. مفهوم حق الإعلام في الجزائر والتنظيم القانوني للميدان الإعلامي يعد من الدراسات المهمة التي يجب دراستها.

2. البحث في العلاقة بين النصوص القانونية الإعلامية والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بالجزائر و النصوص القانونية الدولية التي تنص على حق الإعلام.

3. قلة المراجع التي تتناول الجانب القانوني والتنظيمي للمجال الإعلامي.

- **أسباب ذاتية:**

1. متابعة المستجدات وما توصلت إليه الدول الغربية.

2. إسهام في دراسة علمية تفيد في إثراء مكتبة الجامعة في ميدان الإعلام الجزائري.

أهداف الموضوع:

-1- تمكين المواطن في حق الاعلام من خلا ل طرح اقتراحات لتكريس مفهوم حق الاعلام ضمن الدستور و القوانين التنظيمية

-2- التعرف على خفايا قانون الإعلام لسنة 1990 وقانون الإعلام لسنتي 2012و 2014

-3- الكشف عن الجديد الذي جاء به تعديل الدستور 2016

-4- الوصول إلى النتائج التي تفيد المنظومة القانونية في تقييم وتطوير المجال الاعلام في الجزائر

منهج الدراسة :

1. منهج تاريخي: هذا المنهج أساسي لدراسة الحق في الإعلام وتطوره في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

2. منهج مقارن: مقارنة بين مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وكذلك القوانين مما يساعدنا على التعرف على أوجه النقص وكذلك أوجه التقدم فيها.

3. منهج وصفي تحليلي: دراسة حق الإعلام والتنظيم القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق بالإضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص القانونية.

الصعوبات:

عند إعدادي لموضوع البحث صادفت بعض الصعوبات :

- قلت ونقص المادة العلمية التي لها علاقة بالموضوع حق الإعلام في الدستور الجزائري.
- ضيق الوقت.

خطة البحث:

تستدعي دراسة موضوع حق الإعلام في الدستور الجزائري على خطة ثنائية تطرقنا فيها إلى فصلين ويتضمن كل فصل مبحثين حيث يتناول الفصل الأول على ماهية حق الإعلام ومراحل تطوره في الجزائر ونجد أن المبحث الأول منه يتضمن مفهوم حق الإعلام أما المبحث الثاني فيتضمن مراحل تطور حق الإعلام في الجزائر .

وأما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى ضمانات حق الإعلام ضمن المواثيق الدولية وبدوره ينقسم إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول المواثيق الدولية، أما المبحث الثاني فيتضمن على المواثيق الإقليمية والوطنية .

الفصل الأول

ماهية حق الإعلام ومراحل تطوره في الجزائر

الفصل الأول: ماهية حق الإعلام و مراحل تطوره في الجزائر

يشكل الإعلام عنصرا مهما في المجتمعات البشرية، ونرى بان أهميته تزداد بازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حول العالم إلى قرية صغيرة فكل هذا نابع أساسا عن درجة التصنيع و التقدم وأيضا إتباع النظام الديمقراطي والذي يساهم بدوره في تطوير الإعلام، فهذه الأخيرة يكمن دورها في تماسك المجتمع و أيضا المساعدة على تبادل الأفكار والآراء بين كافة أفراد المجتمع، وفضلا على ذلك كله فان الإعلام يعد أداة تواصل بين المجتمع المحلي و المجتمع الخارجي، وفي ضوء ما عرفه الإعلام من ثورة حقيقة، انعكس ذلك على القطاع الإعلامي في الجزائر والتي لا تعيش في عزلة عما يحدث في العالم، حيث عرف هذا القطاع عدة تغيرات وتحولات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

سنتطرق من خلال ما سبق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم حق الإعلام

المبحث الثاني: المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري

المبحث الأول: مفهوم حق الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام من أبرز القضايا المحورية، حيث ساهم وبشكل رئيسي في تغيير العالم من عدة أبواب، سواء عن طريق ممارسة الإعلاميين لوظائفهم واهتمامهم بالتطورات والتغيرات المختلفة الطارئة على مضامين الحياة في المجتمعات سواء المحلية أو الدولية، كما أن للإعلام أهمية كبيرة في حياتنا المعاصرة، حيث أنه أصبح شريكا رئيسيا في حياتنا اليومية من خلال ترتيب أولوياتنا واهتماماتنا ويتجلى ذلك في جميع ميادين الحياة منها اقتصادية، اجتماعية، قانونية، سياسية، وعبرها حتى الميادين، فقد أصبح جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وعليه سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام وأهميته:

يعد الإعلام أحد مقومات السيادة الوطنية ورموزها كما أن له دور مهم في شرح القضايا وطرحها على الرأي العام فهو مهم في بناء الدولة، سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى إعطاء مفهوم للحق في الإعلام كما سنحاول أيضا إبراز أهمية الحق في الإعلام وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام

لم يظهر مفهوم الحق في الإعلام بمفهومه الراهن، كما تحدده بعض الدساتير وقوانين بعض الدول، سوى بعد الحرب العالمية الثانية، في سياق البحث عن أساليب ووسائل وأدوات تمكن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب على أن جذوره الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، على الأقل في عهد الحركة الليبرالية في القرن 17 على أن معالمه اتضحت أكثر مع قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن 18، كما نجد أن هذا الحق تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والآن سنتطرق إلى إعطاء مفهوم للحق والإعلام من خلال عنصرين كالتالي:

أولا: تعريف الحق:

لهذه الكلمة عدة معان نتطرق إلى بعضها:

1. لغة: "**حق يحق حقا ويقال حق الأمر أي أثبته وحق الخبر أي عرف حقيقته**".

فكما جاء في الحديث "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، أي أعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له وهو معنى الحق".[1]

2. اصطلاحا: الحق هو "المزية أو القدرة التي يقرها القانون ويحميها لشخص معين، على شخص آخر أعلى شيء معين".[2]

كما يعرف أنه "القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم".[3]

ثانيا: تعريف الإعلام:

لغة: الإعلام كلمة مشتقة من العلم، تقول العرب استعمله الخبر فأعلمه إياه يعني صار يعرف الخبر بعد طلب معرفته، كما يكون معناه: نقل الأخبار وهو نفس المعنى الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام.[4]

---

[1]– أنظر الموقع: www.blog.saeeed.com، مقال حول تعريف الحق، أركانه، أقسامه الحقوق المعنوية، 30 أفريل 2011.

[2]– منصور اسحاق إبراهيم، نظرية القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص210.

[3]– حسن عبد المجيد أحمد رشوان، حقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع القانوني، مؤسسة شباب بالجامعة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص9.

[4]– زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص13-14.

وهو أيضا: التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال: بلغت القوم بلاغا اي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي الحديث: "بلغوا عني ولو بآية" أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين.[1]

اصطلاحا: للإعلام عدة مفاهيم ومصطلحات وهي كالتالي:

- الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة والحقائق الثابتة والتي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة، ويعبر تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميلهم.[2]
- الإعلام هو عملية اجتماعية مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض، يتم بموجبها نقل مادة أو عدة مواد إعلامية بغض النظر عن طبيعة ونوعية هذه المواد وتكون من المرسل إلى المستقبل عبر وسيلة نقل ملائمة بهدف وخلق استجابة أو ردة فعل لدى المتلقي سواء كانت إيجابية أو سلبية تنعكس على أفكاره وآرائه وسلوكه.[3]
- الإعلام هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة.[4]
- عرف الدكتور فيصل محمد أبو عيشة الإعلام: أنه وسيلة أو تقنية أو منظمة عامة كانت أو خاصة، رسمية أو غير رسمية، متما نشر الأخبار ونقل المعلومات.[5]

---

[1]– ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2012، ص16.

[2]– محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010، ص27.

[3]– خليل صالح الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2012، ص16

[4]– فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، ط1، أسامة للنشر، الأردن، 2011، ص25.

[5]– فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، ط1، أسامة للنشر، الأردن، ص2011، ص25.

- كما عرف جلال فرحي أن الإعلام هو: عملية تهدف إلى نقل ونشر المعلومات الصحيحة، والأخبار الصادقة والمواضيع العامة والحقائق والأفكار والآراء، الثقافات الفكرية والسلوكية للجماهير عن طريق آليات ووسائل للإعلام، بهدف خدمة الصالح العام.[1]

كما يرى سمير حسين أن الحق في الإعلام هو من الحقوق الأصلية التي يؤدي عنها إلى فقدان المجتمع لأهم مقومات بنائه.[2]

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف الحق في الإعلام أنه حق الفرد والجماعة في تلقي المعلومات الصحية والكافية حول الموضوعات والأحداث الجارية محليا وإقليميا ودوليا في مختلف مجالات وقطاعات الحياة، كما يكون الحق في الإعلام موجها إلى الجمهور بهدف حصوله على معلومة للحصول للحقيقة، وبالتالي تكوين رأس عام حول قضية معينة.

الفرع الثاني: أهمية الحق في الإعلام

للإعلام أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والمجتمعات، علما أن أهميته ليست ثابتة فهي متجددة على الدوام من أجل التوافق مع التطورات والتغيرات التي تطرأ على وسائل الإعلام والاحتياجات الزائدة للأفراد والصالح العام، وعليه فإن أبرز أهميته الإعلام تبدو على النحو التالي:

1. العمل على توفير المعلومات لجميع الأفراد، لما لذلك في أهمية خلق رأي عام موحد اتجاه مختلف المسائل سواء المتفق عليها أو غير المتفق عليها، بالإضافة إلى إيجاد اهتمامات مشتركة لدى الجميع، وبالذات في المسائل العامة التي تخص حياة الجميع داخل المجتمع.[3]

---

[1]– جلال فرحي، كيف تحقق النجاح في المجال الإعلامي، ط1، دار الفارابي للنشر، لبنان، 2006، ص13.

[2]– أنظر الموقع: www.4algeria.com، مقال حول الحق في الإعلام، 3 أوت 2008.

[3]– محمد مهنا، مدخل إلى الإعلام العربي في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص64.

2. نشر الإحساس بالشخصية القومية بين الجماهير بدلا من التركيز على الولاء للجماعة والمجتمع المحلي لأن المبالغة في الولاء للمجتمعات المحلية والعشيرة والقبيلة من شأنه أن يكرس الإقليمية والطائفية، وبالتالي التعصب والانغلاق.[1]

3. تنبع أهمية الإعلام كونه حاجة اجتماعية ونفسية لا غنى عنها ولابد من إشباع هذه الحاجة من خلال التعرض لمختلف وسائل الإعلام، وبالذات الجماهيرية منها.

4. تمكن أهمية الإعلام أنه وسيلة من وسائل الكسب الحديثة، فمن خلاله يقوم الأفراد وتقوم الشركات بعمل الدعاية والإعلان لمنتجاتهم وسلعهم وخدماتهم التي يقدمونها للمجتمع.

5. يقوم باكتشاف مكونات البيئة التي تعيش فيها ويسخرها لصالح الإنسان وخدمته.

6. يساهم الإعلام بمختلف وسائله وآلياته وأدواته في التعبئة العامة وبالذات وقت الأزمات والحروب والغزوات وهذا من خلال النشاط العسكري.[2]

7. يعمل الإعلام على حشد التأييد للمواقف والأغراض السياسية التي تتعلق بالحكم والمعارضة ومحاولة التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة وخلافها في المسائل.

8. يستعمل الإعلام كوسيلة من أجل الترويج لمنتجات تجاربه، كما يمكن أن يكون وسيلة لحشد التأييد ولأغراض سياسية تتعلق بالحكم والمعارضة.

9. يعتبر وظيفة تساهم في مراقبة البيئة والكشف عن الأخطار المحيطة بها ومواجهتها وبواسطة الإعلام يزود الناس بالأخبار والمعلومات الصحيحة التي تساعد على تكوين رأي عام صائب.

10. يساهم في وعي الأفراد في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

---

[1]– خليل صالح صقيور، مصدر سابق، ص20.

[2]– عبد الله خلدون، الإعلام وعلم النفس، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010، ص18.

11. يساعد الفرع على معرفة قضايا مجتمعه وأيضا مشاركته في الأنشطة السياسية بالإضافة إلى معرفته ما يجري حوله من أحداث ووقائع على المستوى العالمي.[1]

12. يعتبر الوسيلة الأسهل والأفضل في توصيل الأفكار والآراء والاتجاهات.

13. له تأثير بالغ في تأليب الرأي العام مع أو ضد ما يحدث من مستجدات أو متغيرات، أو ما يطرأ من تعديل أو تحريف حتى على الثوابت في القيم الاجتماعية والمعتقدات الفكرية والمناهج الدينية والمفاهيم المختلفة المتعلقة في شؤون الحياة الإنسانية.[2]

14. تعتبر مصدر أساسي للثقافة العامة لكافة فئات المجتمع وذلك لتأثيرها في معظم أفراد المجتمع ما تقدمه من محتوى يحمل مضامين متعددة تلقى قبولا لدى الفئات.[3]

15. للإعلام دور مهم في تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين وجعلهم يستوعبون ما يدور على الساحة الداخلية والخارجية للبلاد.

16. يعتبر الإعلام مهم لأنه وسيلة اتصال بين الشعب والمسئول.

17. يجعل المعلومات والأخبار في متناول الجميع دون مقابل سواء كانوا فرادى أو جماعات، خاصة في ظل الانفجار المعلوماتي هذا الذي نعيشه، يتيح التفاعل معها من خلال إبداء الرأي.[4]

---

[1]– عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام وإدارة الأزمات، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2012، ص60.

[2]– نفس المصدر السابق، ص69

[3]– فهمي العدوي، إدارة الإعلام، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010، ص11.

[4]– إبراهيم إسماعيل، الإعلام المعاصر وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته، ط1، وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر، قطر، 2014، ص28.

المطلب الثاني: وظائف ومزايا الحق في الإعلام

يقوم المجتمع الإنساني على التواصل وذلك من خلال الإعلام حيث تقوم هذه الأخيرة بنقل ونشر الأخبار والمعلومات ويقوم بهذه الوظيفة فرد من أفراد المجتمع أو إحدى وسائل آليات الإعلام، وينتج عن هذه الوظيفة عدة مزايا تختلف باختلاف وظائفها وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال تقسيمه هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: وظائف الإعلام

يتطور الإعلام بتطور المراحل التاريخية التي يمر بها المجتمع الذي تصدر به الوسيلة الإعلامية حيث تضيف كل مرحلة تاريخية وظائف جديدة للإعلام وتتمثل هذه الوظائف في:

أولا: التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات

من المتعارف عليه أن المدرسة تولي مهمة للتوجيه، باعتبار أن الطالب يقضي معظم وقته فيها، ولكن المجتمع بجميع مؤسساته الأسرية والعائلية والاجتماعية والدينية والاقتصادية لها دور كبير في مجال التوجيه، وتكوين المواقف والاتجاهات الخاصة بكل فرد، ومن هنا تتلاقى تلك المؤسسات مع المدرسة في مهمة التوجيه وتكوين المواقف والاتجاهات، خاصة وأن المجتمع كله طلابا، ولا يتاح عادة لكل أفراد المجتمع دخول المدارس أو الاستمرار في الدرس والتحصيل.[1]

وإذا كانت المدرسة تقوم بمهمتها تلك عن طريق الهيئة التعليمية والكتاب، فإن توجيه المجتمع يمارس بشكل مباشر وغير مباشر على السواء عن طريق وسائل الإعلام المنتشر عادة، فكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى ازداد تأثيرها، فلا يعقل مثلا أن تخاطب الذين لا يجدون اللغة العربية باللغة الفصحى ولا الذين ليس لديهم مستوى ثقافي معين بالمنطق وعلم الكلام والحجج الفكرية والفلسفية.

[1]– فاروق خالد الحسنات، مصدر سابق، ص28.

ثانيا: زيادة الثقافة والمعلومات

والهدف هنا هو زيادة ثقافة الفرد بواسطة وسائل الإعلام وليس بوسائل والطرق الأكاديمية التعليمية، ويكون التثقيف في الإطار الاجتماعي للفرد أكان ذلك بشكل عفوي وعارض أو بشكل مخطط ومبرمج ومقصود.

كما تقوم العائلة والمجتمع ووسائل الإعلام، بنقل أنماط السلوك المقبولة والقيم الشائعة يساعدها على تحقيق التآلف والتشابه بين آراء المجتمع.[1]

ثالثا: الاتصال الاجتماعي والعلاقات البيئية

وهو الاحتكاك المتبادل بين الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات فإنها بذلك تكون صلة وصل يومية، تنقل أخبار الأفراح من مواليد وزيجات، وأخبار الأحزان من وفيات وفشل وخسارة، وليست صفحة الولادات والوفيات ولاشكر بصفحة عابرة وير مهمة في الصحف مثلا، بل إنها وسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين فئات المجتمع.

رابعا: الترفيه والتسلية:

تقوم وسائل الإعلام بمهمة ملئ أوقات الفراغ عند الجمهور بما هو مسل ومرفه، وهذا يتوقف بواسطة الأبواب المسلية في الصحف أو كالبرامج الكوميدية في التلفزيون.

ففي الحالتين نأخذ وسائل الإعلام في اعتبارها مبدأ واضحا وهو أن برامج الترفيه والتسلية ضرورية لراحة الجمهور وجذبه إليها، وحتى في المجال الترفيهي هناك برامج وأبواب ترفيه موجهة يمكن من خلالها الدعوة إلى بعض المواقف ودعم بعض الاتجاهات وتحويرها وحتى تغييرها، وهذا يتطلب بالطبع أساليب مناسبة من جانب وسائل الإعلام.[2]

---

[1]- فيصل محمد أبو عيشة، مصدر سابق، ص29.

[2]- فاروق خالد الحسنات، مصدر سابق، ص29.

خامسا: الإعلان والدعاية

وظيفة الإعلان من الوظائف الهامة ولهذه الوظيفة أهمية كبرى لدى المتلقي، فعن طريق الإعلان يستطيع المتلقي التفاعل مع المادة الإعلانية بقبولها أو عدم قبولها.[1]

تقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان من السلع الجديدة التي تضم المواطنين كما تقوم بدور هام في حقول العمل والتجارة عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود موظفين مستعدين للعمل أو عندما تتولى الإعلان عن إجراء مناقصة أو وضع التزام موضع التنفيذ إلى آخره.

ولهذا استطاعت وسائل الإعلام على تنوعها من صحافة وتلفزيون وسينما وإذاعة أمام تعقيد الحياة وتعدد ما فيها من اختراعات وصناعات واكتشافات أن تقوم بمهمة التعريف بما هو جديد، وتقديمه للجمهور وعرض فوائده وأسعاره وحسناته بشكل عام.

إن وظائف وسائل الإعلام هي وغن جرى حصرها في خمس وظائف، لكن تبقى هناك عدة مهمات تفصيلية أيضا للإعلام تندرج تحت هذه الوظائف، فوسائل الإعلام في الواقع أصبحت تقوم مقام المعلم والمربي حتى الأب والأم في حالات كثيرة.

الفرع الثاني: مزايا الحق في الإعلام

للحق في الإعلام مزايا ومصالح كثيرة نذكر منها:

أولا: إبلاغ الأخبار:

تقوم وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفاز بإبلاغ الناس بالأخبار الوطنية والمحلية والجهوية والدولية، ولا شك أنه من حق الناس معرفة ما يجري حولهم من أمور وما يثور في العالم من مشاكل وأحداث وذل ليس من باب العلم والمعرفة، التي يسعى الإنسان إليها بحكم طبيعته، إنما أيضا بالنظر إلى ما لهذه الأنباء من تأثير في شؤون حياته.

---

[1]- جلال فرحي، مصدر سابق، ص20-21.

ثانيا: نشر الثقافة

أصبحت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها مصدرا ميسرا وأكيدا من مصادر الثقافة العامة للجمهور، بل ومن مصادر العلم والمعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجالات العلمية وما شبهها، وقد اكتسبت الكثير من الناس قدرا لا بأس به من المعلومات العامة من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ولا شك فيها لنشر المعارف من أثر رفع مستوى الوعي العام لدى الشعوب.[1]

ثالثا: مواجهة الظواهر الاجتماعية السلبية

الإعلام الحر والمسئول في مواجهة الظواهر الاجتماعية السلبية المختلفة كالإرهاب والهجرة غير مشروعة.

رابعا: مواجهة تحديات القضايا المشتركة

إن التعاون الإعلامي بين الدول يساعد على التعرف بالمشكلات المعاصرة التي تهم الطرفان وتعمل عل جعلا، وعلى سبيل المثال وسائل الإعلام العربية الأوروبية وكيفية تفعيلها لتحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

خامسا: تدارك أخطاء السلطة

كثيرا ما يغفل أصحاب السلطة عن إدراك أخطائهم أو يكونون أصحاب مصالح في ارتكابها وتجاهلها، وفساد المحكوم لا يقارن بفساد الحاكم، لأن المحكوم تنصب أضراره على نفسه وقد تصيب المقربين إليه، أما فساد الحكام فتمتد آثاره لتشمل كافة المحكومين أو أغلبهم في حاضرهم ومستقبلهم لذا تستدعي الضرورة مزيدا من الرقابة على السلطة، وليس

---

[1]– سعيد محمد ابرهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، 1994، ص26.

[2]– شعبان محمد عطاء الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، ط1، 32، مركز الإسكندرية والكتاب، القاهرة، 2006، ص31–32.

أقدر من المعارضة المنظمة الحرة على كشف أخطاء وانحرافات الحكومة، وإظهارها أمام الرأي العام قبل استفحال أمرها، وتشعب آثارها، واكتشاف الخطأ في وقت مبكر يجعل علاجه أسرع.[1]

سادسا: كشف أفضل الحلول

لا تتمتع الحكومة بسلطاتها الواسعة إلا لتحقيق خير الجماعة وحل المشاكل العامة ليس بالأمر الهين الذي يمكن أن يتم بصورة جيدة دون دراسة او مناقشة أو تبادل آراء، وعادة ما يكون للمشكلة الواحدة حلول متعددة لكل منها مزايا وعيوب، ويقتضي المنطلق السليم أن نختار من بين الحلول أكثرها جمعا للمزايا، وتقوم صحف المعارضة في الدول الديمقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها أو تقررها الحكومة، وتبين الحلول البديلة التي تراها أكثر تحقيقا للصالح العام، كما تقوم بتنقيح اقتراحات الحكومة لتخليصها من الشوائب، وهي تمارس النقد البناء لتطبيق أفضل الحلول.[2]

المطلب الثالث: عوائق وقيود الحق في الإعلام

لقد أطاح بحق الإعلام مشاكل وصعوبات تتمثل في العوائق والقيود خاصة القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة في العالم الشرقي بعكس العالم الغربي الذي يلاحظ تطورا ملحوظا في المجال الإعلامي، سنحاول إبراز أهم العوائق والقيود التي عرفها الميدان الإعلامي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين كالتالي:

الفرع الأول: عوائق حق الإعلام

وبصفة عامة يمكن أن نوجز أهم العوائق التي تؤثر على الحق في الإعلام كالتالي:

---

[1]– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص10.

[2]– المصدر نفسه، ص11.

أولا: معوقات نظامية أو تشريعية

تتمثل في:

1-القوانين الدستورية:

إن كل حكومة في العالم سواء كانت متحررة أو سلطوية تدعي بأن بنود الدستور تستخدم فقط لإعطاء ضمان وجود الحرية في المجتمع،لكن العديد من المواد الأساسية يتم تطبيقها كوثائق رسمية ليس لضمان الحق الصحفي أو الإعلامي ولكن في الواقع أنها تشكل عوائق وضغوطات نظامية اتجاه تحقيق هذا الحق.

2- قوانين الصحافة:

وهي من أشد القوانين ضغوطا على الممارسة الإعلامية والصحافية، حيث أن معظمه يعد عائق أكثر من كونه حاميا خاصة من خلال الرقابة التي تفرض على الصحف.[1]

3-قوانين جزائية:

لقد وجدت هذه القوانين من أجل إضافة المزيد من القوة للحكومات في تحديد العوائق على حق الإعلام والصحافة، فمثلا الصحافة تعدل مسئولة أمام المادة التي تنشرها.[2]

---

[1]- أحلام باي، معوقات حرب الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير تخصص وسائل الاعلام و المجتمع، اشراف الدكتور فيصل دليلو، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة،2006-2007، ص50

[2]- فوزية مكاوي ولامية زغاتي، معوقات الممارسة الصحافية في التليفزيون الجزائري، دراسة ميدانية بالمحطة الجهوية للتلفيزيون الجزائري ورقلة، رسالة ماجستير، تخصص اتصال وعلاقات عامة، ثابت مصطفى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة 2013-2014، ص47.

ثانيا: معوقات سياسية اقتصادية

وهي كالآتي:

1. الملكية:

تطرح ملكية الصحافة سواء كانت خاصة أو عامة جملة من المشاكل التي تؤثر على هذا الحق، ففي الملكية الخاصة نلاحظ تراجع اهتمام المؤسسات الإعلامية بحاجة جماهيريها وتنوع خياراتها، لأنها ستوجه بالدرجة الأولى إلى القوة الاقتصادية التي تساعدها على دعم وجودها واستمرارها كمؤسسة استثمارية تهدف لتحقيق الربح في إطار نظام السوق، وبالتالي تلتقي مصالح ها مع مصالح القوة المسيطرة لدعم وجودها واستمرارها ...، وحتى بالنسبة لبعض المؤسسات الإعلامية التنازل عن الأهداف السياسية التي يحققونها أو يساهمون في تحقيقها، فإن أصحاب الرأسمال والمستثمرين لا يغفلون الأهداف أو المصالح السياسية التي يحققونها.[1]

2. التمويل:

وهي تحول الصحافة إلى صناعة تستخدم فيها أحدث آلات الطباعة والتقنية وخضوعها وبالتالي إلى سلطة رأس مال، حين أصبحت تخدم الأغراض الشخصية والغايات ذات المصلحة للقائمين على الصحف مما يجعل معالجتهم للموضوعات غير موضوعية ومتحيرة، مثلا كالمساعدات المالية التي تقدمها الحكومة للصحافة وتوفر لها الضمانات التي يتطلب قيامها بشراء معداتها، ولكن قبول مثل هذه المساعدات قد يفرض التزامات معينة اتجاه الحكومة وقد تضر باستقلال سيادتها.

[1]– أحلام باي، مرجع سابق، ص51.

3. الإعلان

يرى بعض الباحثين أن الإعلام يميل إلى تشكيل كل المضامين الخاصة بأي وسيلة اتصال يسيطر عليها اقتصاديا، ويسيطر الإعلان بطريقة غير مباشرة على محتوى الوسيلة المطبوعة المدعمة من قبل الإعلانيين ماليا حيث أن الإصدارات تحاول جذب جمهور من حيث ترضى عنه الدعاية من حيث الحجم والنوعية.[1]

فطغيان الدعاية على الإعلام يمنعها ويعيقها من تأدية وظيفتها.

ثالثا: عوائق أمام أجهزة الاتصال الجماهيري أثناء ممارستها للعمل

وهي كالتالي:

1. إصدار تعليمات حكومية عن كيفية معالجة بعض الموضوعات المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.

2. وضع قائمة ببعض المطبوعات الممنوع تداولها.

3. ممارسة بعض أشكال الإرهاب ضد الإعلاميين كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء.

4. معاقبة الإعلاميين الذين لم يلتزموا بالتوجيهات أو التعليمات.

5. مقاطعة أعمال بعض الإعلاميين، أو حظر نصوص كتابات معينة لهم.

6. طرد أفراد من العاملين في أجهزة الاتصال الجماهيري وحرمانهم من إمكانيات النشر والتوزيع والعمل الإعلامي.

7. نقص الخبرة والتدريب المهني المناسب والكافي لممارسة العمل الإعلامي بالشكل المطلوب.

8. الاستيلاء على مؤسسات الطباعة أو الإذاعة أو حظر نشاطها.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص53.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الإعلام:

تتمثل في:

أولا: التزامات وقيود المهنة

1. نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه، وذكر الحقيقة من دون مراوغة أو تستر.
2. الالتزام قدر الإمكان بالموضوعية والصدق.
3. عدم الخلط بين الرأي والخبر.
4. الحرص على العمل من أجل التدفق.
5. التحقق من صدق الخبر وصحته، وعدم نشر معلومات زائفة أو غير مؤكدة لأهداف دعائية.[1]
6. احترام أسرار المهنة.
7. هناك التزامات خاصة بالمراسلين المتواجدين في الخارج بأن تكون كتاباتهم عن هذه البلاد دقيقة وعادلة.
8. الحصول على موافقة الشخص الذي سيتم تنزيل أو نشر عنه معلومات عدا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ثانيا: قيود أخلاقية

1. التزام الإعلامي بمستوى أخلاقي عال، وبحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء لمهنته كأنه يكون دافعه للكتابة أو النشر أو التوزيع مصلحة شخصية على حساب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية.
2. امتناع العمل مع أجهزة المخابرات لتزويدها بالمعلومات، والقيام بأعمال تجسس لحسابها تحت ستار واجباته المهنية.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص55.

3. احترام كرامة البشر وسمعتهم، وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وإعلانها.

ثالثا: قيود قانونية

1. قوانين الرقابة: وتتخذ أشكال متعددة:

- رقابة سابقة على النشر أو الإذاعة.
- رقابة بعد النشر والتوزيع.

2. منع نشر المداولات القضائية:

فهناك مقالات من جانب بعض الدول في تطبيق مبدأ انتهاك حرمة المحكمة إذ تستبعد بعض الإعلاميين من حضور المحاكمات السياسية الحساسة بدون مبرر.[1]

3. بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بحرمة الآداب وحسن الأخلاق.

4. قيود على النشر في القضايا الخاصة بالأحداث (صغار السن) وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.

5. منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تدعوا للتمييز العنصري أو العقائدي.

6. قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

7. تجريم القذف والسب، وهذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة.

8. الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل.

9. عدم انتحال لآراء الغير ونسبها إلى نفسه.

10. عدم التعريف على عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.

---

[1] بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، رسالة ماجستير تخصص تشريعات إعلامية،اشراف أحمد عظيمي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2003، ص105.

رابعا: قيود اجتماعية

يمكن أن تجمل هذه القيود إلى ثلاث نقاط رئيسية وهي كالتالي:

1. الامتناع عن نشر المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية ويدخل في هذه الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحظر الدول مهما كان نظامها السياسي.
2. الامتناع عن نشر المعلومات التي قد تضر بالحياة الاجتماعية وفي بعض الحالات قد تتسع هذه المحظورات لتشمل التحريض على الشغب، الهجوم على الدستور، إهانة الرئيس، نشر الأخبار الزائفة، الدعاية لتحبيذ الحرب.
3. أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري في يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى وتواجه حقها في التعبير عن الرأي باللامبالاة.

الحق في الإعلام هو من الحقوق العامة والأساسية للإنسان، وهو حق معترف به في دساتير كل الدول، فالإعلام يهدف إلى توجيه وتعليم وتربية وتوعية الناس، من خلال تثقيفهم بالمستجدات والمعلومات الصحيحة، حيث يأتي بها الإعلامي لممارسة لنشاطه عن طريق عدة وظائف حددها القانون، فمن خلال هذه الوظائف يأتي الإعلامي بالأخبار والمعلومات ويقوم بنقل الوقائع والأحداث في كل المجالات للأفراد والجماعات، إلا أنه توجد صعوبات ومشكلات تعيق الممارسة الإعلامية والتي تتمثل في العوائق والقيود الواردة في عدة مجالات (سياسية، اقتصادية، قانونية، اجتماعية، ...الخ)، وعليه فهذه القيود تصعب على الإعلامي ممارسة مهنته في حرية، بالرغم من أن الإعلام هو من المقومات المساهمة في بناء دولة ديمقراطية.

المبحث الثاني: المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري

مرت الجزائر بظروف صعبة في جميع الميادين والقطاعات، وذلك بعد الاستقلال مباشرة فقد وجدت نفسها في حالة فوضى عارمة خاصة مع عدم وجود قانون يحكم الوضع السائد آن ذاك، وكان القطاع الإعلامي أبرز القطاعات لأن الدولة الجزائرية كانت تنقل صوتها إلى العالم عبره وتبيان ما عاشته ومرت به، وعليه فقد بدأت الجزائر بشد رحالها وجزم أمرها من خلال تبنيها للنظام الاشتراكي والذي كان حكرا على المجال الإعلامي حيث انتقلت من خلاله، من إعلام حربي إلى إعلام بناء وتشييد، مرورا بأول قانون للإعلام سنة 1982 ولكن بسبب حكر الحكومة ونظام الحزب الواحد على هذا القطاع و إضافة إلى أحداث أكتوبر 1988 عرفت الجزائر تحولا في نظامها حيث اتجهت إلى تبني نظام التعددية الحزبية وبالتالي تعددية إعلامية، وقد عرفت هذه الأخيرة عدة إصلاحات وتغيرات وتطورات سنحاول التطرق لها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تطور الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1988

شهد الحق في الإعلام تطورا عبر مراحل مختلفة لتنظيم الساحة الإعلامية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1988 وعليه سنحاول تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع كل يتناول مرحلة معينة في تاريخ الجزائر الإعلامي كالتالي:

الفرع الأول: الإعلام في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية سنة 1965

لقد كان الوضع السائد على العموم بعد الاستقلال يتسم بالفراغ وعدم التنظيم، فقد خرجت الجزائر من الحرب بإدارة محطمة وشعب أمي كما كانت الفوضى عارمة في جميع الميادين والقطاعات خاصة القطاع الإعلامي، والذي من خلاله تقوم الجزائر بإيصال صوتها إلى كل العالم وتبيان ما عاشته من معاناة ومأساة من قبل الاستعمار الفرنسي.

كما تتسم هذه المرحلة بعدم وجود قانون يسير القطاع الإعلامي وهو أهم مشكل اكتفت به السلطة بالإشارة إلى حق الإعلام من خلال المواثيق والدساتير وأيضا التصريحات،[1] ولكن هذه الظروف التي مرت بها الجزائر لم تسمح بقيام نظام إعلامي حر وقوي فقد تم الإبقاء على العمل حسب التشريع الفرنسي السابق وهذا ليس في المجال الإعلامي فقط بل في جميع المجالات شرط ان لا تعارض السيادة والوحدة الوطنية وذلك حسب قانون 1962/12/31، كما تم النص أيضا على الحرية المطلقة في الممارسة الإعلامية نشاط الصحفي والملكية الخاصة للصحافة المكتبة من خلال قانون 1881 والذي كان يعرف بـ "قانون حرية الصحافة"، وبالفعل قد تم إصدار عدد كبير من الصحف يملكها الجزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ولا بالحزب وبدأت تمارس نشاطها بحرية[2]، ولكن الحكومة الجزائرية كانت تنظر إلى الصحافة بشيء من التخوف وبدأت تفكر في طريقة لتصفية الملكية الخاصة.

ففي هذه الفترة تم الانتقال من إعلام حربي إلى إعلام بماء وتشييد وأصبح يؤدي دورا تجنيديا من أجل الجزائر المستقلة، كما تم إصدار قوانين تشريعية ومراسيم بخصوص الإذاعة والتليفزيون ووكالة الأنباء والمسرح والسينما.

أولا: ميثاق طرابلس 1962

وهو أول وثيقة تم إصدارها بعد الاستقلال، حيث أخذت الجزائر من خلالها بالنظام الاشتراكي كأسلوب لتسيير الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، حيث تم النص من خلال هذا الميثاق على:

---

[1]– صالح بن بورة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962–1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الاساتذة، العدد 14، جامعة الجزائر، 1996، ص 10_11.

[2]– مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص27.

- تأطير الفرد ضمن إطار الرأي الجماعي وحرية النقد والتنافس وتكون ضمن المنظمات المنبثقة عن الحكومة أو الحزب وهي حق أساسي لكل مناضل ولتوعيته لابد من تسخير شتى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الحزب من بينها التعبير الشفهي، بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة.[1]

- لكن هذا النظام الذي أخذت به الجزائر لم يسمح كثيرا بتدفق العمل الإعلامي والصحفي والإبداع الثقافيبطريقة طبيعية حيث عمل على توجيهه خدمة اختيار الشعب والتوجه الاشتراكي ودعم الأفكار وجعل القائمين بالعمل الإعلامي مناضلين من صلب النظام السياسي وذلك إيمانا من الإدارة الحاكمة آنذاك بالدور الذي يمكن أن تقدمه الصحافة كمؤسسة تنموية من جهة وحاجتها إلى المساندة المطلقة من جهة والتدعيم الكامل من جهة أخرى[2].

ثانيا: دستور 1963

لقد تم إصدار عدة قوانين التي كرست ونصت على حرية الإعلام وذلك من خلال المواد التالية:

المادة (04): ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة.

المادة (11): الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناء بصورة التعاون الدولي.

المادة (19): ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وأيضا حرية الرأي.[3]

---

[1]- صالح بن بوزة، مصدر سابق، ص11.

[2]- داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الدكتورة نصرون وردية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص29.

[3]- دستور رقم 64، 10 سبتمبر 1963.

فمن خلال نص هذه المادة على الدولة اتخاذ وسائل إعلام واحتكارها ووضعها تحت تصرف الحكومة والحزب الحاكم بما فيه الإذاعة والتليفزيون، إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف الجهة الحاكمة وهذا ما نراه في المادة 22 من هذا الدستور والتي تنص على: "لا يجوز لأي شخص كان أن يستغل الحقوق السابقة الذكر للمساس باستقلالية الأمة وسلامة ترابها الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

كما أنها أكدت على إصدار قانون خاص بتأميم الجرائد الفرنسية في حين تم إصدار جرائد أخرى في بعض المدن"

ثالثا: ميثاق 1964

جعل هذا الميثاق والأحلام من أولوياته، حيث قام بإصدار قوانين تنص على مهام وزارة الإعلام وحددت من خلاله جهاز تنظيمي للوزارة ولكن هذا القانون لم يدم طويلا ففي نفس السنة قام الرئيس بن بلة بإلغاء هذه الوزارة بجميع أجهزتها وعوضها بمؤسسة إعلامية لدى رئيس الجمهورية.

إن هذه الفترة عرفت تقييدا واحتكارا من قبل الدول لمهام الصحافة حيث وضعت تحت تصرف وسيطرت الحكومة والحزب الواحد.

وهذا ما أصبح يشكل عائقا الحق في الإعلام والمؤسسة الإعلامية.[1]

الفرع الثاني: الإعلام في الجزائر من سنة 1965 إلى غاية سنة 1979

عرف الإعلام الجزائري من خلال هذه المرحلة حياة جديدة من قبل الرئيس هواري بومدين ودعمه للنظام الاشتراكي من خلال الثورات الصناعية والثقافية والزراعية حيث نجد

[1]– بشرى مداسي ، مرجع سابق، ص61.

أن هذه الأخيرة تزيد وتضاعف عمل الحكومة خاصة الإيجابية منها إضافة أنها تقف إلى جانب الخطاب الرسمي.[1]

كما أنه تم التركيز في هذه المرحلة على قطاع الإعلام السمعي البصري وأيضا إنشاء المجلس الثوري الذي أصبح هو المتحكم في مقاليد الحكم بما فيها توجيه قطاع الإعلام ككل.

لقد ظهر من خلال الخطاب نصوص تم إصدارها في هذه المرحلة ما يلي:

أولا: قانون الصحفي لسنة 1968

لقد صدر هذا القانون في 09 سبتمبر 1968، حيث يشتمل على سبع فصول تناولت على تعريف الصحافي وتبيان واجباته وإجراءات التوظيف وأخلاقيات المهنة وكيفية ترقيته وأيضا الراتب والمكافأة، ونتطرق إلى أهم النصوص التي أتى بها هذا القانون كالتالي:

المادة (05) نصت على:

- يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.
- الامتناع عن تقديم الأخبار الكاذبة وغير الثابتة او إشاعتها أو السماح بإشاعتها.
- الالتزام بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون.[2]

يعتبر هذا القانون غير كامل من عدة نواحي فقد أعطى أهمية للواجبات والعقوبات بعكس الحقوق والحريات التي أهملها كما جعل الصحافة مقيدة من قبل الحكومة والحزب والنقابة.

---

[1]– أحمد بن إدريس، حرية التعبير والصحافة أخلاقيات العمل الإعلامي، الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007، ص88.

[2]– أمر رقم 68–525، 9 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

فخلال هذه الفترة تم تعزيز الجهود الرامية إلى إحكام سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام واحتكار التوزيع.[1]

كما حددت التصريحات الصادرة عن المسئولين في هذه المرحلة دور وسائل الإعلام حيث صرح بشير بومعزة سنة 1965 بقوله "إن إعلامنا يجب أن يكون إعلام جهاد يجب أن تترجم أقلامنا الأفكار الأساسية للمسئولين، فالصحفي ناطق ومدافع ولسان الثورة والصحافة مدعوة لتثقيف القراء وتشجيعهم على تحقيق أهداف التنمية"، عرفت السياسة الإعلامية من خلالها إلغاء الملكية الخاصة للصحف، وسخرت الإذاعة والتلفزيون لخدمة هذه السياسة.[2]

ففي سنة 1966 قامت الحكومة والحزب الواحد بتأميم الشركة الفرنسية (Hachette) للتوزيع، وأسست من خلالها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وأصبحت الجرائد تحت إشراف الحكومة والحزب والواحد ولا يمكن للمواطن تأسيس وتوزيع جريدة خاصة، بهذا التأميم الأخير، نلاحظ أن الدولة الجزائرية قد وضعت كل الوسائل البشرية والإعلامية تحت سيطرة الحزب الواحد بإنشاء هذه الشركة الوطنية للتوزيع والنشر.[3]

ثانيا: الميثاق الوطني لسنة 1976

أعلن عنه الرئيس هواري بومدين أمام الشعب وتم نشره عن طريق الصحافة المكتوبة من أجل مناقشته، وبعد انطلاق هذه الأخيرة قامت الجرائد والتلفزيون والإذاعة بنقل هذا النقاش.

---

[1]– أحلام باي، مرجع سابق، ص62.

[2]– أحمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، العربية للتربية والعلوم، دار الثقافة، تونس، 1998، الجزء64، ص92.

[3]– صالح بن بوزة، مصدر سابق، ص32.

بعد عرض هذا الميثاق على الاستفتاء تمت المصادقة عليه، ونحدد أن محررو الميثاق لم يهملوا مشكل حرية التعبير، وبعد النقاش الطويل الذي عبر فيه المواطنين عن موضوع خباب حرية التعبير في البلاد، فقد ورد في الباب الأول المادتين (05) و(07) ص 34، إن الاشتراكية ستخلق المكانيزمات الملائمة التي ستساعد على ضمان الحقوق والحريات بشرط أن لا يستخدم للمساس بالثورة، وأن الاشتراكية تضمن مجموعة من الحريات العمومية حرية الرأي والتعبير والتفكير والتنقل، شريطة أن لا تستعمل هي أيضا بالمساس بالثورة، وحرية المعتقد وهي مبدأ أساسي للثورة وتضمن الدولة لكل المواطنين الحق في الإعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية الدولية، إن الدولة تضمن الحق في الإعلام ولذلك يجب أن تتولى قيادة الحزب وتوجيه ومراقبة الإعلام[1].

لكن بالرغم من أن الميثاق 1976، نص على ضمان حق الإعلام المواطنين، كما أكد أيضا على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون غلا أنه لم يكرسها على أرض الواقع.

ثالثا: دستور 1976

تمت المصادقة عليه في 19 نوفمبر 1976 بعد عرضه على استفتاء لقد نص دستور 76 على مجموعة من الحريات الأساسية وحقوق والتي ستعرضها من خلال هذه النصوص الآتية:

مادة (53): لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.

مادة (54): حرية الابتكار الفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق المؤلف محمية بالقانون.

[1]– الميثاق الوطني رقم 76، المؤرخ في 1979، ص 79.

مادة (55): حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة(73)من الدستور[1].

الفرع الثالث: الإعلام في الجزائر من سنة 1979 إلى غاية سنة 1988

عرفت هذه الفترة أهمي كبيرة في مجال الإعلامي وهذا من خلال صدور ثلاث نصوص أساسية لممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر، تتمثل هذه النصوص في:

أولا: لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979:

ومن خلال هذا المؤتمر تتم الموافقة على لائحة خاصة بالإعلام ونرى هذه اللائحة تعد الرسمية الوحيدة من نوعها منذ الاستقلال، فحتى وأن كانت عبارتها عامة وحذرة على حد ما، إلا أنها تحتوي على أسس تطوير النشاط الإعلامي في الجزائر وأهم ما جاءت به هذه اللائحة ما يلي:

1- على الصحفي ضرورة القيام بعمله على مبدأ وحدة التوجيه والفكر كما له الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات.

2- ضرورة تحديد العلاقة التي تربط بين الصحفي والسلطة العمومية للمواطن.

3- إعادة النظر في مفهوم الصحافة ودورها بهدف جعلها أكثر ديمقراطية.

4- حق الجمهور في الإعلام الموضوعي والديمقراطي.

5- تكريس مبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

6- توسيع النطاق الجغرافي لتغطية الإعلامية خاصة الإذاعة والتلفزيون[2]

إلا أنه عند تحليل محتوى هذه الوثيقة يتراءى وجود نع من عدم الانسجام كي لا نقول التناقض، بين عدة مفاهيم ورد فيها مثل وحدة التوجيه، الديمقراطية المضمون، التزام

---

[1]- أمر رقم 76-22،97وفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية.

[2]- بشرى مداسي ، مرجع سابق، ص 63.

البحث عن الحقيقة والتأكد من جميع عناصر "العمل" الصحفي قبل تبليغه لجمهور حق المواطن في الإعلام الكامل والموضوعي.[1]

ثانيا: قانون الإعلام لسنة 1982:

وهو أول قانون يختص بالقطاع الإعلامي منذ الاستقلال، كما تم إلغاء القوانين المأخوذة من الاستعمار الفرنسي، حيث تم من خلاله النص على المجموعة من القاعد والمبادئ القانونية التي تضمن ممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني وهذا ضمن قوانين الإعلام أو ضمن قانون الصحافة ووسائل الإعلام التي تهدف إلى تدعيم الإعلام أو ضمن مدونة الأخلاق المهنية وجعل هذه القوانين والتنظيمات كنشاط ثقافي واجتماعي وتجاري في هيكل واحد يسمى قانون الإعلام سواء تعلق الأمر بالأحادية وذلك ضمن قانون (1982) أو تعددية القانون (1990).[2]

لقد تضمن هذا القانون على تنظيم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية، كما تجنب أيضا الخوض في التلفزيون حيث تم النص من خلال مادته الثانية" أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره"، كما أشارت المادة (3) على أن يمارس الحق في الإعلام بكل حرية لكن ضمن ما توجهه الجهة الحاكمة، فمن هنا نرى بأن المشرع ربط الحرية في الإعلام بقيادة جبهة التحرير الوطني، وبالتالي فهي تحد من قدرة الإعلامي في ممارسة نشاط وجعله صعب المنال.

إضافة إلى قانون الإعلام 1982 فقد تم إصدار تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة والمراد تجسيدها، لقد صدر هذا التقرير في صيف سنة 1982، وأما النص الثالث

---

[1]– صالح بن بورة، مصدر سابق، ص 19.

[2]– علي قساسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل المبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال مجموعة من الأساتذة، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، العدد 14، 1996، ص 60، 61.

فقد صدر في جوان وهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان 1982ن فهذه النصوص توضح بدورها الوضع القانوني للإعلام وهي كالأتي:

- اعتبار الإعلام قطاع استراتيجي له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام.
- توحيد التوجه السياسي في ميدان الإعلام ووضعه تحت تصرف حزب الواحد.
- إعطاء صيغة ثقافية للمؤسسات الإعلامية عوض عن الطابع الصناعي والتجاري الذي تتمتع بع هذه المؤسسات.
- تحديد حقوق وواجبات الصحفيين بصفة دقيقة.
- للتأكيد على أن الإعلام حق للمواطن ولكن هذا الحق لم يتم تكريسه وتطبيقه على أرض الواقع بسبب الظروف التي مرت بها هذه المرحلة.

ثالثا: الميثاق الوطني 1986

لقد أعطى هذا الميثاق أهمية كبيرة للإعلام من خلال ما يلي:

إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بسيادة الوطنية فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع والأحداث وملاحقة الأخبار والمعلومات وتغطية الأحداث الدولية، كما أن له دور في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة، فقد أصبح الإعلام أداة لصناعة المفاهيم والتطورات كما أنه من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فهو يعتبر وسيلة أساسية من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل، وقد نص الميثاق أيضا على تأكيد دور رجال الإعلام من خلال إلزامهم بالأيديولوجية الرسمية ووعيهم بها[1].

[1]– بشرى مداسي مرجع سابق، ص 66

المطلب الثاني: تطور الإعلام في الجزائر منذ سنة 1988 إلى غاية سنة 1990:

بعد سنة 1988 وبعد أحداث 5 أكتوبر عرفت الجزائر تحولا كبيرا من خلال نظام الحكم الجديد والمتمثل في التعددية الحزبية، وعليه سينقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: حق الإعلام في ظل دستور 1989.

صدر هذا الدستور في 23 فيفري 1989وكان له أثر كبير على صعيد الممارسة الإعلامية فقد سمح بضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وحمايتها، كما قام بتقرير التعددية السياسية وبالتالي تعددية الإعلامية ونلاحظ هذا من خلال بعض المواد التي نص عليه هذا الدستور وهي كالآتي:

المادة (31) الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والموطن مضمونة.

المادة (32): الدفاع عن حقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والاجتماعية مضمون.

المادة (34): يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

المادة (35): لا مساس بحرية المعتق وحرمة الرأي.

المادة (36): حرية الابتكار الفكري والنفسي والعلمي مضمونة للمواطن

كما أضاف حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا مقتضي أمر قضائي[1]

الفرع الثاني: قانون الإعلام لسنة 1990

صدرت هذه الوثيقة في 03 أفريل 1990، وقد أكد من خلالها المشرع الجزائري على تكريس مبدأ التعددية الإعلامية وإعطاء هذا الميدان أهمية كبيرة.

---

[1]– رضوان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال خطاب ومواثيق رسمية (1998–1962)، مجلة الجزائر للاتصال، مجموعة من الأساتذة، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد17، 1998، ص 133.

تضمن هذا القانون على (106) مادة موزعة على (09) أبواب تلخصها كالآتي:

الباب الأول: الفصل الأول: تحديد مفهوم القطاع العام وأهدافه (04) مواد.

الفصل الثاني: يتعلق بإصدار النشريات الدورية (14) مادة

الباب الثالث: الممارسة المهنة لصحفي

الباب الرابع: يحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح (13) مادة.

الباب الخامس: النشر والتوزيع (06) مواد.

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام–دورة تشكيليه(18) مادة

الباب السابع: أحكام جزائية (23) مادة.

الباب الثامن: أحكام ختامية (02) مادتين.

الباب التاسع: أحكام انتقالية (05) مواد.

من خلال المواد التي نص عليها القانون 1990 نتطرق الأهم ما تضمنه:

1- نص قانون الإعلام 1990 على الممارسة الحق في الإعلام من خلال أجهزة ووسائل الإعلام طبقا لقواعد ومبادئ حددها القانون، إن الممارسة الإعلامية والتي بدورها حق المواطن في التطلع على أراء والأفكار والوقائع التي تهم المجتمع من خلال إبداء رأيه وهذا ما نصت عليه المادة (01) والمادة (02) من هذا القانون.

2- كما أكد المشرع الجزائري على الحق في الإعلام ولكن في حدود احترام الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية، والدفاع الوطني وهذا ما تتضمنه المادة (03).[1]

3- كما تضمن على حق إصدار الشركات الصحافية، وحرية إصدار الصحف، فقد عرفت الساحة الإعلامية من خلال هذا البروز ثلاث أنواع من الصحف تتمثل في:

[1]– سميرة بلعكري، حرية الاعلام والحياة الخاصة، الحماية القانونية في التشريع الجزائري، دراسة وظيفية تحليلية لنصوص القانونية المنتظمة للمهنة الإعلامية مذكرة ماجيستير تخصص تشريعات إعلامية، اشراف الدكتور علي قساسية جامعة الجزائر 3، 2012، 2013، ص 41، –42

- صحف عمومية تشرف عليها وزارة الإعلام أهمها (النصر، الجمهورية...).
- صحف حزبية مثل (حزب الشعب، حزب الطليعة الاشتراكية...).
- صحف مستقلة أهمها (الخبر، الوطن...).[1]

4- كما أكد أنه من حق الجمهور في إعلام صادق تقدمه المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء وهذا ما نصت عليه المادة (09) كما تضمن أيضا على تطوير الملكية الفردية في إنشاء الصحف.

5- ضمن للفرد الحماية والدفاع عن كرامته من خلال الصحافة عن طريق الحق في الرد والتصحيح.

6- نصت المادة (36) والمادة (37) على حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، كما تضمن على أنه لا يجوز له نشر أو إفشاء أي معلومات تمس بالأمن الوطني او بالحقوق والحريات المواطن، وعدم كشف أي من أسرار الدفاع الوطني.

7- كما قد منح ضمانات الحق في الإعلام لممارسة الصحفي المحترف مهنته كحقه في: الوصول لمصدر الخبر والحماية والأمان الشخصي وشرط الضمير، وفي المقابل نجد أنه وضع لصحفي عدة التزامات وواجبات ومسؤوليات مهنية أخلاقية اجتماعية وقانونية[2].

8- ونرى أنه من ناحية العقوبات نص القانون الإعلام 1990 على معاقبة مرتكبي جريمة الإهانة وتختلف هذه الأخيرة من جريمة إلى أخرى وتكون العقوبة في الحبس والغرامة المالية أو قد تكون الحبس فقط أو الغرامة فقط، وقد تمتد إلى حجز الأملاك وغلق المؤسسات

---

[1]- سميرة بالعكري، مرجع سابق، ص 41.

[2]- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص77

الإعلامية، وضمن هذه الإهانة إهانة الصحفي وهذا من أجل أن تتوفر له الحماية الكاملة والكافية التي تمكنه من أداء نشاطه ومهنته[1]

9- كما تشير المادة (27)على أنه لا يجب في أي حال من الأحوال أن تقدم أخبار التي تنشرها الدورية أو وكالة الأنباء، أو تبثها مصلحة الاتصال السمعي البصري بطريقة:

تنوه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو بالجنح.

تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدول.

تشكل إهانة ضد الصحفي.

تشكل إهانة اتجاه أحد الأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدة في الجزائر[2].

- أما المادة (52) فنصت على: "المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهنتها في السهر على احترام هذا القانون[3].
- للمجلس الأعلى للإعلام سلطة واسعة خاصة بالقطاع الإعلامي خاصة السمعي البصري كضمان استقلالية أجهزتها و هياكلها، ودعمها على النشر، وأيضا دعم الإعلام بكل أنواعه ووسائله إضافة إلى البث باللغة العربية بشتى الوسائل.

ونرى بأن قانون الإعلام لسنة 1990 رغم إعطائه أهمية كبيرة إلا أن شأنه شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع الإعلامي عامة وقطاع السمعي البصري خاصة بالرغم من أهميته وتأثيره في مختلف القطاعات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.

---

[1]- عبد المجيد مزوري، جريمة الإهانة في قانون الاعلام، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جزائي والعلوم الجنائية، إشراف مليكة درياد، كلية الحقوق، الجزائر1، 2014-2015، ص 35-40.

[2]- محمد سطاح، السمعي البصري في التشريع الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع-ص 21.

[3]- قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل1990، المتضمن لقانون الإعلام 1990.

كما نصت بعض المواد على معاقبة الصحفي ونرى من خلال هذه المواد أن المشرع كان قاسيا نوعا ما فيما يتعلق بالعقوبات التي تتعلق بالسجن وذلك وفقا لنصوص المواد (77)، (81)، (82)،(86)[1].

الفرع الثالث: حق الإعلام من خلال المراسيم والاتفاقيات الجماعية

سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في المراسيم التنفيذية والعنصر الثاني الاتفاقيات الجماعية، وهي كالتالي:

أولا: المراسيم التنفيذية:

1-"المرسوم التنفيذي" رقم 91-100:

صدر في 20أفريل 1991 والذي تم فيه تحويل المؤسسة الوطنية لتلفزيون إلى مؤسسة عمومية لتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، كما تأخذ الاذاعة أيضا الطابع التجاري والصناعي.

يمنح النشاط الصناعي والتجاري لهذه المؤسسات، حرية تبادل البرامج كسلع وتحسين موارد المؤسسات كما يستعبد وجود عوائق مالية تقيد الحق في الإعلام[2].

ونجد أن الخدمة العمومية حسب التفسير التقليدي تخضع لطبيعة البرامج والخدمات التي تقدمها القنوات العمومية لتستجيب من خلالها لحاجيات الجمهور بدون أن تكون لها أهداف الربح، أما النظرة الحديثة تربط مهام الخدمة العمومية بمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية وبضرورة المحافظة على التعددية الإعلامية بل تشجع

---

[1]- أنظر الموقع www.ahmedhamdi.net، أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية.

[2]- رشيد فريح، الإذاعة الجزائرية بين الخزنة العمومية والتوجه التجاري، دراسة حالة، القناة الأولى، مذكرة ماجيستير، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 38.

الشراكة مع المتعاملين الخواص بما يشكل مرجعا للمصداقية والنوعية والإبداع بالنسبة لكل أنواع البرامج وتحقيق مبدأ الحق في الإعلام[1].

2- مرسوم التنفيذي رقم 91-101:

صدر هذا المرسوم في 20أفريل1991 وينصح على منح الامتياز الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى مؤسسة العمومية لتلفزيون وأهم ما جاء به في هذا المرسوم ما يلي:

- ضمان التعبير التعددي من خلال الاحترام الآراء والأفكار والاتجاهات.
- ممارسة المؤسسة العمومية التلفزيونية حق الرد والتصحيح.
- إنشاء برامج وحصص ذات طابع سياسي واجتماعي وثقافي وديني.
- حرية إنشاء برامج إشهارية ذات طابع سياسي، تجاري، صناعي،اقتصادي، وشرط أن يكون ذات منفعة عامة ولا تمس سيادة ووحدة الدولة ولا يمس بحقوق وحريات الأشخاص.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-102:

ومن خلال هذا المرسوم تحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، كما نص هذا المرسوم على ما يلي:

أن الإذاعة هي مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري، وأن البرامج التي تقدمها الإذاعة طبقا لهذا الطابع هي تقديم السلع والخدمات، وأيضا تقل الحقائق والمستجدات الوطنية والمحلية والدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (06)، وهذا من أجل المساهمة في إنتاج الأعمال الفكرية وبثها وأيضا تطوير الثقافة وترقيتها.

[1]- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 78-79.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-103:

نص على منح امتياز للأملاك الوطنية العقارية، والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي البصري إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، وأهم ما جاء به هذا المرسوم مايلي:

- ضمان التعبير التعددي في ظل احترام مبدأ المساواة.
- السهر على احترام المواطنين والمساواة فيما بينهم.
- ممارسة حق التصحيح والرد.
- السهر على التكيف مع التطورات والتغيرات الحادثة.
- التعريف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر من خلال الإعلام.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-104:

من قبل هذا المرسوم تحول الوكالة الوطنية للصحافة المسماة "وكالة الأنباء الجزائرية" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

نصت المادة (02) منه على أن: "هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون العام وبالاستقلال في التسيير الإداري والمالي حيث تخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير".

إن وكالة الأنباء الجزائرية تعمل على استغلال وسائلها لإنتاج الأخبار المكتوبة والسمعية البصرية وتوزيعها، كما تعمل على تطوير هذه الوسائل، هذا ما نصت عليه المادة (04) من هذا المرسوم.

6- مرسوم تنفيذي رقم 91-105:

ويتم من خلاله منح امتياز الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام، إلى المؤسسة العمومية للصحافة والإعلام الوكالة الوطنية "وكالة الأنباء الجزائرية"، وأهم ما جاء فيه ما يلي:

- نقل الأخبار المؤسسة على كافة التراب الوطني وإلى خارج البلاد.
- نقل الأحداث والوقائع المحلية والجهوية والوطنية والدولية.
- ضمان التعددية الإعلامية واحترامها.
- توزيع الأحداث الواقعة دوليا ووطنيا في ظل احترام أخلاقيات المهنة.
- العمل على التكيف مع التطورات.

7- مرسوم تنفيذي رقم 08-140:

صدر هذا المرسوم في 10 ماي 2008، وتم من خلاله تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

ويعتبر أحد النصوص المنظمة للمؤسسة الإعلامية حيث تضمن حقوق وواجبات الصحفيين،[1] وأهم ما جاء به هذا المرسوم ما يلي:

- العمل على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية على كل الصحفيين.
- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفيين.
- الملكية الأدبية والفنية والعلمية على المؤلفات والحق في نشرها.
- ضمان حماية الصحفي.
- حماية الصحفي من خلال عقد التأمين.
- حق الاستفادة من الترقية.
- اشتراط إبرام عقد عمل بين الصحفي والجهاز الصحفي، تحدد من خلاله كل شروط العمل.

[1]- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص89.

ثانيا: الإتفاقيات الجماعية:

حسب نص المادة (14) من القانون المتعلق بعلاقات العمل، تعرف الإتفاقية الجماعية بأنها إتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.[1]

ومن خلال دراستنا لمحتوى الإتفاقية الجماعية نرى أنها تضمنت الحقوق التي نص عليها المرسوم الخاص بعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين، وعليه فهذه الحقوق ضرورية فهي تمكن للصحفي قدرة تأدية عمله والمتمثل في جمع المعلومات كما تمكن للمواطن الحق في التطلع على ما يحدث، وما يلاحظ ضرورة مراجعة هذه الاتفاقية لتضمن كل الحقوق للصحفيين والتي لا يظهر لها أثر في هذه الاتفاقيات منها بطاقة الصحفي، الحقوق الأدبية والفكرية والفنية والعلمية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي لا يستفيد منها كل الصحفيين، مثل الخدمات الاجتماعية والسكن وتكريس شرط الضمير، بحيث يتم التعاقد معه على أنه صاحب رأي وضمير، يتم إعلامه بكل ما يحدث في المؤسسة الإعلامية.[2]

المطلب الثالث: التعديلات التي مر بها قانون الإعلام الجزائري

عرفت الجزائر عدة إصلاحات مست كل القطاعات والميادين وبالإضافة إلى تعديلات مستوية، فمن خلال هذه الإصلاحات عرف المجال الإعلامي تغيير وتطور ملحوظ، وذلك بإنشاء قانون عضوي جديد 2012 كما ثم التعديل فيه والإضافة على بعض مواد هو هذا ما سندرسه من خلال قسمنا لها المطلب إلى:

---

[1]– قانون رقم 90–11، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن لعلاقات العمل.

[2]– بشرى مداسي، مرجع سابق، ص93.

الفرع الأول: التعديلات السياسية

أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن مشروع إصلاحات ضمن خطاب موجه للشعب في 15 أفريل 2011،[1] تهدف إلى عدة تعديلات ومنها تعديلات دستورية على مستوى الحقوق والحريات العامة والديمقراطية للبلاد وأن هذا ما تتماشى معه دولة القانون من أجل الحفاظ على هذه الحقوق والحريات وتكريسها.

كما أوضح الرئيس بوتفليقة من خلال هذا الخطاب بأن هذه الإصلاحات تمس شتى القطاعات منها الإعلامي وأن قانون الإعلام سيأتي بمعالم مدونة أخلاقية كما سيتم دفع التجربة على العمل الصحفي وتجسيد حرية التعبير والرأي، كما أكد على أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزيون والإذاعة بمطالبة الانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي، بشرط احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان، فهذه الأجهزة هي صوت الجزائر المسموع في العالم لذلك هي ملزمة بالإسهام في ترشيح الهوية والوحدة الوطنية، كما أنها في حد ذاتها هي نشر للثقافة والترفيه.

وأعلن الرئيس بوتفليقة في هذا السياق على أنه سيتم دعم قضاء السمعي البصري العمومي بقنوات متخصصة مفتوحة لجميع الآراء المتعددة، وإنشاء لجنة خبراء مستقلة لتحسين هذا المجال، بالإضافة إلى إنشاء ضبطية لتنظيمه تتمثل في آلية تكريس مبدأ استقلالية الإعلام عن السلطة.[2]

رحب الدكتور "إبراهيم إبراهيمي" مدير المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام والاتصال بالجزائر بقرار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رفع التجربة عن العمل الصحفي وأكد بأن السلطات المختصة استغرقت وقتا طويلا حتى تستجيب لمطالب الأسرة الإعلامية وأن حالة الانسداد التي أفرزتها المواد التي كانت نجرم عمل الصحفي انتقلت بالجزائر من بلد

---

[1]– سميرة بلعكري، مرجع سابق، ص 43

[2]– بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 131

كان خلال التسعينيات في طبيعة الدول التي تتمتع بهامش هام من الحرية في الممارسة الإعلامية إلى بلد أصبح من أكثر الدول الممارسة للرقابة على صحفية، وأن السلطات بعد عدم تمكنها من فرض قانون ردعي جديد للصحافة.

لجأت المادة (144) مكرر من قانون العقوبات من أجل قمع الصحفيين، مضيفا لذلك بأن مطلب إنهاء العمل بهذه المادة كان النقطة الرئيسية في الورشة التي جمعته فيها بوزير الاتصال السابق "الهاشمي جبار"، وأما عن قرار الرئيس بإبقاء المجال السمعي البصري مغلقا مقابل فتح قنوات تلفزيونية موضوعاتية، ويرى إبراهيمي أن الحل الأمثل لا يمكن على المستوى الداخلي فقط وإنما بمساهمة المثقفين الأجانب والعرب وتركيز السياسة في المجال السمعي البصري، كما دعى الصحفيين إلى طرح مطالبهم بأنفسهم.[1]

كما يبقى إلغاء المجلس الأعلى بمقتضى مرسوم رقم 93-13 أهم تناقص في هذا القانون، بل يكاد يكون إلغاء للقانون في حد ذاته، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة للمجلس، وعليه فإن التفكير في قانون إعلام جديد أصبح أمرا ملحا بالنظر للتحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية وكذا التحولات الدولية في مجال الإعلام.

الفرع الثاني: قانون الإعلام العضوي لسنة 2012

جاء قانون الإعلام العضوي لسنة 2012 بعد حزمة من الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لمرحلة جديدة تأخذ المسار الديمقراطي، ومواكبة مع هاته التحولات، تطلب الأمر تحديد إطار قانوني تمثل في المشروع العضوي لقانون إعلام جديد والذي صدر في 12 جانفي 2012، يحمل رقم 05-12 والذي بدوره يدعم المسار

[1]- موقع الموقع www.tsa-algerie.com جوان27 2011 45: 09

الديمقراطي ويهدف إلى تحديد قواعد وقوانين تنظم ممارسة النشاط الإعلامي، يتضمن هذا القانون على (133) مادة موزعة كالتالي:

- الباب الأول: أحكام عامة (05) مواد.
- الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.
- الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية (27) مادة.
- الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام (07) مواد.
- الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (18) مادة.
- الباب الرابع: النشاط السمعي البصري.
- الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري (06) مادة.
- الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري (03) مواد.
- الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكتروني (06) مواد.
- الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.
- الفصل الأول: مهنة الصحفي (19) مادة.
- الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة (08) مواد.
- الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح (15) مادة.
- الباب الثامن: المسؤولية (01) مادة.
- الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي (11) مادة.
- الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها (03) مواد.
- الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال (01) مادة.
- الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية (03) مواد.

يعتبر قانون الإعلام 2012 خطوة هامة في القطاع الإعلامي، خاصة أنه قانون عضوي موضوع الإخطار، كما أنه أكثر شأنا من القانون العادي ولأهميته فإنه يخضع لرقابة

المجلس الدستوري، وقد تمت المصادقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و34 أعضاء مجلس الأمة، ونرى من خلال هذا القانون تطور ملحوظ في القطاع الإعلامي خاصة السمعي البصري والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء.

لقد جاء قانون الاعلام كما سبق وقلنا متضمنا بـ (133) مادة منها (63) مادة جديدة و (51) مادة معدلة، بالإضافة إلى (32) مادة يمكن اعتبارها مقيدة للحق في الإعلام مع الإبقاء على (18) مادة كما وردت في قانون الإعلام 1990.[1]

سنحاول من خلال مواد قانون الإعلام 2012 التطرق إلى أهم التعديلات والإضافات الجديدة وأيضا القيود كالتالي:

أهم المواد الجديدة والمعدلة في قانون الإعلام العضوي لسنة 2012

1. يهدف هذا القانون إلى تنظيم قواعد ممارسة حرية الصحافة وهذا ما أشارت إليه المادة (01) منه، كما نص على ممارسة النشاط الإعلامي عن طريق وسائل إعلام تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية وجمعيات متعددة.
2. الغاء جميع المواد التي تنص على عقوبة السجن المنصوص عليها في قانون الإعلام 1990 والتي تنحصر بين (77 إلى99) مادة، وأبقى فقط على الغرامات المالية، كما تم تقليص عدد مواد الجنح من (24) مادة إلى (11) مادة.
3. يفوض القانون الجديد ذل مدير مسؤول عن جهاز إعلامي توظيف بصفة دائمة الصحفيين الحاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم واحد من أصل ثلاثة ضمن طاقم التحرير مادة (27).[2]

---

[1]– سميرة بلعكري، مرجع سابق، ص44.

[2]– قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام.

4. يخضع استيراد النشريات الدولية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص عن طريق التنظيم المادة (36).[1]

5. حماية الصحفي الذي يرسل إلى مناطق خطيرة حيث يستفيد من تأمين على حياته ممن طرف الموطن، وفي غياب هذا التأمين من حق الصحفي رفض القيام بالتغطية الإعلامية المادة (90 و91).

6. تضمن الدولة تكوين الصحفيين سواء كانوا يعملون في القطاع الخاص أو العام ولضمان ترقية دائمة لمستواهم المهني وفق المادتين (128-129).

7. يكرس هذا القانون انشاء مجلس أعلى للآداب واخلاقيات منظمة الصحافة المادة (95-96).

8. ضبط الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه الصحافة الاكترونية المادة من (67) إلى (72).

9. انشاء سلطتي الضبط إحداهما للصحافة وأخرى للسمعي البصري بالإضافة إلى تنظيم الوكالات الاستشارية للمواد (40)، (60)، (130) وأيضا حماية الحقوق المعنيوة والاجتماعية للصحفيين.

10. احترام موضع مجال النشرية الرئيسي وعدم تخصيص أكثر من 3/1 ثلث المساحة الاجمالية للإشهار المادة (128).

11. يجب أن يكون الناشر متحصلا على شهادة جامعية وله 10 سنوات خبرة على الأقل في مجال الإعلام مادة(23).

[1]- نفس المرجع السابق.

12. تمديد أجل تنصيب المجلس الأعلى للإعلام لأدبيات وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى سنة بدل من 6 أشهر المادة (99).

13. للحصول على الاعتماد يجب إيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المادة (11)، كما أن هذا الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال المادة (16).

14. من بين التعديلات كذلك تمديد المهلة القانونية لحق الرد إلى 30 يوما بدل 8 أيام، وفي حال رفض نشر الرد، لقد نصت التعديلات على تغريم النشر.

ولتكريس حق المواطن في الاعلام تم إدراج بند يلزم المؤسسات والهيئات بتزويد الصحفي بالخبر، إلى جانب حمايته من الإهانة والتهديد أثناء ممارسته للمهنة.

تضمن القانون منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة للاشهار رواية الاستطلاعات الاشهارية وكذا مراقبة وتوزيع الصحف بالجنوب.[1]

لقد أكد وزير الاتصال السابق ناصر محل أن قانون الإعلام الجديد في الجزائر يضمن حرية التعبير ويفتح لأورة مرة في تاريخ البلد قطاع السمعي البصري للقطاع الوطني، كما أضاف أن هذا القانون هو تقدم هام في مجال ضمانات حرية التعبير حيث تمت الإشارة إليها في المادة (1) من القانون.[2]

أهم القيود الواردة في قانون الإعلام العضوي لسنة 2012

1. في 25 أفريل 2012 قالت عنه حماية الصحفيين إن قانون الإعلام الجزائري 2012 لا يرتقي إلى مستوى ا وع ذبه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من إصلاح كما أنه لا يعني بالمعايير الدولية لحرية الإعلام.[3]

---

[1]– سميرة بلعكري، مرجع سابق، ص45.

[2]– أنظر الموقع manifest.univ.ourgla.dz، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07–90 وقانون الإعلام الجديد 12–05.

[3]– أنظر الموقع cdj.crg/ar/2012، قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير، 26 جانفي 2012، 15:30.

2. يضع هذا القانون قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، إذ ينص على وجب أن تتوفر لدير أي مطبوعة دورية خيرية لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية وهو أمر لم يكن مطلوبا من قبل، كما ورد أيضا بعض المواد التي تتسم بالغموض خاصة تلك المتعلقة بالوصول إلى مصادر الخبر المشروطة بالابتعاد على المعلومات التي تعمل طابع الدفاع الوطنية.[1]

نص القانون على مواد تفرض عقوبات تتمثل في غرامات مالية ضخمة ضد الصحفي والتي قد تصل إلى 500000 دج أي ما يعادل 5000 يورو، وهو ما يجعل حبس الصحفي قائما عمليا، لأنه يعجز عن دفع هذا المبلغ الضخم مقارنة مع الأجر الذي يتقاضاه.

لقد أضاف محمد عبد الدائم، منتج برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في لجنة حماية الصحفيين "لم تلتزم الحكومة بتعهد أنها بوضع قانون للصحافة من شأنه أن يوضح هامش حرية التعبير ويحرر المشهد الإعلامي، لذا يجب على الحكومة إعادة النظم في قانون الإعلام 2012 وتعديل المواد التقييدية من أجل ضمان حرية التعبير.[2]

كما انتقد وزير الإعلام السابق عبد العزيز رحابي، هذا القانون وقد اعتبره جاء بهدف تغيير ما تحقق سابقا، لافتا إلى أن حرية الإعلام الواردة في قانون 1990 برغم نسبيتها إلا أنه أكثر حرية من القانون الحالي، مؤكدا أن المشروع الحالي جاء للتضييق على حرية الإعلام والصحافة المكتوبة خاصة.

الفرع الثالث: قانون الإعلام العضوي لسنة 2014:

رقم 14-04، ويتعلق هذا القانون بالنشاط السمعي البصري، خاصة أنه أول قانون متخصص في هذا المجال منذ الاستقلال، حيث نجد أنه في كل مرة يكتفي فقط بدارسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، بدون ذكر التفاصيل الخاصة بقطاع السمعي البصري

---

[1]- سميرة بلعكري، مرجع سابق، ص 45.

[2]- أنظر الموقع cpj.crg/ar/2012، مرجع سابق.

ودون فتح لمجال الاستثمارات الخاصة فيه، وظلت الدولة مسيطرة على قطاع الإعلام بالأخص القطاع السمعي البصري، ويحتوي هذا القانون (113) مادة منظمة لقطاع السمعي البصري وموزعة كالتالي:

- الباب الأول: أحكام عامة (15) مادة.
- الباب الثاني: خدمات الإتصال السمعي البصري (34) مادة.
- الباب الثالث: سلطة الضبط السمعي البصري (36) مادة.
- الباب الرابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصري (09) مواد.
- الباب الخامس: العقوبات الإدارية (09) مواد.
- الباب السادس: الأحكام الجزائية (05) مواد.
- الباب السابع: الأحكام الإنتقالية والنهائية (02) مادة.

ومن خلال ما سبق نتطرق إلى أهم ما جاء به هذا القانون كالتالي:

1. تنص المادة (05) على أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها "تشكل القنوات الموضوعاتية من قبل المؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[1]

2. كما توضح المادة (17) أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التليفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق شروط منصوص عليها في أحكام القانون، وتشير المادة (18) على أنه يمكن لخدمات الإتصال السمعي البصري ادراج برامج إخبارية وفق حجم يحدد في رخصة الاستغلال.

[1]– قانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن للنشاط السمعي البصري.

3. وبخصوص الاستغلال تحدد المادة (27) المدة الزمنية لهذه الرخصة، كما تنص المادة (28) على إمكانية تحديد هذه الرخصة بعد إعطاء تعليم.

4. توضح المادة (48) على احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، واحترام المصالح الاقتصادية والديبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والديانات الأخرى وهذا ما تسمح به الالتزامات المتواجدة في دفتر الشروط.

5. إن سلطة الضبط السمعي البصري ملزمة بالسهر على تكريس حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون وأن تكون هذه الحرية وفق مبدأ المساواة والاحترام وعدم التمييز وهذا ما تم الإشارة إليه وفق نص المادة (53).

6. بالإضافة إلى ما سبق تسهر هذه الضبطية على ضمان الموضوعية والشفافية وترقية اللغة والثقافة الوطنية، بالإضافة إلى احترام التعبير التعددي لتبيان الفكر والرأي، والسهر على احترام الكرامة الإنشائية وحماية الطفل المراهق.

7. كما تشير المادة (90) إلى أنه يجب وضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع.

8. لقد دعى رئيس الجمهورية المهنيين والناشرين التي تحمل مسئولياتهم من حيث التكوين والاستثمار في مؤسساتهم ضمانا لديمومة التشغيل فيها، كما أضاف أنه "مثل هذه الجهود ينبغي أن تترجم أيضا في تحديث أدوات الاتصال واحترافية هذه المؤسسات من جهة والتقيد من جهة أخرى، بأحكام منظومة التشريع والتنظيم ذات الصلة لحماية العاملين في قطاع الإعلام وضمان حقوقهم ومكتسباتهم الاجتماعية".

9. كما أكد الرئيس بوتفليقة أنه "لا مناص للصحفيين بعد استكمال مهمة وعملية تحديد صفة الصحفي المحترف وضبط البطاقة الوطنية من الانضمام إلى مسار الإصلاح الذي باشرناه خلال السنوات الأخيرة عن طريق الهيئات الممثلة لهم قانونا أي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات وآدابها".

10. وفي نفس السياق أعلن وزير الاتصال أنه قد تتم مراجعة بعض مواد القانون العضوي المتعلق بالإعلام للتكييف مع أحكام الدستور المعدل خاصة تلك التي تكرس حرية التعبير.[1]

11. كما نصت المادة (44) فقرة (2) من تعديل 2016 على أنه "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

12. بحيث لا تحجز وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي استجابة لحق المواطن في الإعلام واحتراما لنصوص الدستور، بحيث هذه الحرية ليست مطلقة وغنما ترد عليها قيود أهمها الحفاظ على النظام العام والقيم الأخلاقية للمجتمع، كما يمارس هذه الحرية مع مراعاة عدم المساس بالحقوق والحريات الأخرى وعدم المساس بقصد الدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعات الوطنية أو وحدة الشعب أو التراث أو الأمن الداخلي.

الفرع الرابع: حق الإعلام في التعديل الدستور لسنة 2016:

مس التعديل الدستوري لسنة 2016 القطاع الإعلامي، كما أكد من خلاله على تكريس حرية الصحافة حيث تنص المادة (50) منه على ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وأنه "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمسلمين بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".

كما أضاف أن "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، وحسب المادة نفسها التي تنص على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة الحرية".

[1]– نفس المرجع السابق

وفي هذا السياق كان وزير الاتصال حميد قرين قد اعتبر ما جاء في الدستور المعدل "يعتبر مكسبا كبيرا وأيا كان الدافع أو الإساءة أو الشتم أو القذف أو التهجم فإن الصحفي لن يتعرض الحبس من الآن فصاعدا".[1]

من هذا المنطلق إن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يبدي اهتمام بالغا بانشغالات الأسرة الإعلامية معبرا عن دعمه التام لحرية الصحافة، كما أوضح أنه في الجزائر سيتم استكمال بناء الديمقراطية التي تعد الإعلام ووسائل الإعلام وهذا لأهمية دورها فضاء ضروريا الذي يسمح للرأي العام بإسماع صوته.[2]

وفي هذا الإطار تم إطلاقا ورشات لسنة 2016 لإعادة تنظيم القطاع وتأهيله ويتعلق الأمر أساسا بوضع سلطة لضبط الصحافة وإنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة وكذا مجلس دائم لإصدار البطاقة المهتمة وصدور قانون حول الإشهار وسبر الآراء.

---

[1]– أنظر: www.ministerecommunication.gov.dz ، وزير الإتصال يؤكد عدم وجود صحفي في السجن... "3 ماي2017، 15:24"

[2]– نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق له نرى بأن للقطاع الإعلامي أهمية كبير في حياة الأفراد والمجتمع ككل بل على الدولة أيضا فهو يساهم في بناء الدولة الديمقراطية، ولكن بالرغم من أهميته الكبيرة إلا أنه هناك عدة قيود وعوائق تعيق ممارسة النشاط الإعلامي من خلال تمكين المواطن من حقه في الإعلام، ولكن بالرغم من هذه العوائق والصعوبات إلا أن الإعلامي ظل يناضل ويسعى لتحقيق وتكريس الحق في الإعلام وحرية ممارسته في الجزائر، وذلك عبر عدة مراحل مر بها الإعلام وعرف من خلالها عدة تطورات منذ الاستقلال حتى سنة 1988 تميز التنظيم القانوني لممارسة النشاط الإعلامي بهيمنته وسيطرة حزب جبهة التحرير على هذا المجال خاصة مع تبنيه لنظام الحزب الواحد، ولكن وبعد ظهور نظام التعددية الحزبية والذي ينادي لحرية التعبير من خلالها تكريس عدة قوانين للإعلام (قانون 1990-2012-2014) وأيضا عدة تعديلات دستورية أبرزها تعديل 2016 والتي تم من خلالها تكريس حتى الإعلام وممارسته في حرية، كما أنها نصت على حرية الصحافة المكتوبة، وحق الرد والتصحيح وحقوق الصحفيين وأيضا النص على التعددية والاستقلالية كما حاء هذه القوانين والتعديلات مواكبة للتغيرات والتطورات الواقعة التي تساهم في بناء دولة ديمقراطية.

الفصل الثاني

ضمانات حق الإعلام في القوانين الدولية

الفصل الثاني: ضمانات الحق في الإعلام في القوانين الدولية:

إن تزايد تأثير دور وسائل الإعلام في المجتمعات الدولية والإقليمية والوطنية، أعطى أهمية كبيرة لحق الإعلام في شتى أنحاء العالم وفي جميع المجالات فقد أصبح يعتبر شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات واهتمامات الدول وكذلك الأفراد، لذلك تم تكريس الحق في الإعلام كما يجب العمل على ترقيته، ويتم ذلك ضمن آليات وضمانات دولية، فقد نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، كما نجد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 الأساس الذي بنيت عليه التطورات الذي شهدها تطور الحق في الإعلام والذي تدعمه المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية.

من خلال ما سبق سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: المواثيق الإقليمية والوطنية.

المبحث الأول: المواثيق الدولية

انتشر تيار الإعلام في العالم بسبب حرية الرأي والتعبير، منتقلا بين الأفراد والشعوب عبر مختلف وسائل الإعلام التي بدت في متناول الفرد باعتبارها من أهم حقوق وحريات الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و هي كتالي:

المطلب الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في سبيل الإقرار بحق الإعلام بكل وسائل الإعلام المختلفة، وفي هذا الصدد نجد قرار الأمم المتحدة المتعلق بحق الإعلام وحرية التعبير والتي أعلنت عنه في دورتها الأولى وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مجال الحق في الإعلام:

لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1946 عن قرارها المتعلق بحرية الرأي والتعبير والذي جاء نصه كالتي: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها". ويحاول نفس هذا القرار تبيان معنى هذا الحق حيث جاء فيه أنه: " تعنى حرية الإعلام الحق في جميع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذا الحق يشكل عاملا أساسيا في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في ميدان الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد.[1]

[1]– عبد الكريم الحيزاوي، الدليل التدريبي حول حقوق الإنسان للإعلاميين، ط 1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، 2006، ص16.

بعد ذلك جاء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بجنيف سنة 1948 والمعني بحق الإعلام تتويجا للجهود المبذولة داخل منظمة الأمم المتحدة للتوصل إلى تعريف موحد يوضح مفهوم حرية الرأي والتعبير، ويحدد القيود المشروعة لتلك الحرية ويوصي باتخاذ التدابير الضرورية لأعمالها.

وتمثل الإنجاز الطموح الذي حققه هذا المؤتمر في إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن حق الإعلام إضافة إلى مشروعين آخرين، حول جمع الأنباء وبثها دوليا وتأسيس الحق الدولي في التصحيح.[1]

وأحال المؤتمر وثيقته الختامية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي رفعها بدوره إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها، ولئن تمكنت الجمعية العامة من اعتماد الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح وعرضها لتوقيع الدول في 16 ديسمبر 1952، فإنها ظلت عاجزة من اعتماد مشروع الاتفاقية الأمم بشأن الحق في الإعلام، بالرغم من الجهود والمحاولات التي استمرت طوال ثلاثة عقود. وقد أدرج البند المعنون بـ: "مشروعية اتفاقية حرية الأعلام" في جدول أعمال كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة دون جدوى من 1962 إلى غاية 1980 قبل أن يختفي نهائيا بعد ذلك.[2]

ولعل فشل المجموعة الدولية في التوصل إلى اتفاق حول الحرية الإعلامية مؤشر واضح على مدى تعقد مجالها وعلى طبيعتها المتمردة الرافضة لوصاية الحكومات، لهذه الأسباب اقتصرت منظمة الأمم المتحدة على إدراج الحريات الإعلامية في احد بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

---

[1]– باديس السعودي، حرية الإعلام دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص قانون عام، إشراف حسنة عبد الحميد، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1.

[2]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص17.

الفرع الثاني: دور منظمات الأمم المتحدة الفرعية في إرساء مبادئ حق الإعلام:

كان ولا يزال لمجهودات هيئة الأمم المتحدة دور بارز في تعزيز أوضاع حرية التعبير بمختلف مظاهرها، وعلى رأسها حرية التعبير عبر مختلف وسائل الإعلام، ولذلك حظي حق الإعلام بمرتبة متميزة على الإطلاق بين مراتب كل الحقوق والحريات التي تستند لها ولحمايتها منظمات وفروع هيئة الأمم، ولا يخفى علينا ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) من دور مهم لتقوية مكانة هذا الحق.

فاعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بقراره المؤرخ في 1960/04/21 مشروع إعلان حق الإعلام الذي يتضمن مجموع المبادئ المرجعية ومن بينها المبادئ التالية:[1]

1. الحق في المعرفة والتماس الحقيقة بحرية، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، ولكل فرد الحق في التماس المعلومات وتلقيها وتقديمها مفردة أو بصورة جماعية.
2. على جميع الحكومات أن تنتهج سياسات من شانها حماية التدفق الحر للمعلومات داخل البلدان وعبر الحدود.
3. ينبغي استعمال وسائط الإعلام لخدمة الشعب، وأن لا تمارس أي حكومة أو هيئة أو مصلحة عامة أو خاصة السيطرة على نشل المعلومات على نحو يحول دون وجود مصادر متنوعة للمعلومات أو يحرم الفرد من الوصول إلى هذه المصادر، وينبغي تشجيع استحداث وسائط قطرية مستقلة للإعلام.

[1]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص18.

4. على القائمين بنشر المعلومات أن يعملوا بحسن نية، من أجل ضمان دقة الحقائق المبلغة، واحترام حقوق وكرامة الدول والجماعات والأفراد، دون تمييز حسب العرق أو العقيدة وإن لم تصادق الجمعية العامة على هذا المشروع، فإن قيمته تكمن في اعتباره جاء موضحا لأحكام البند 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفصلا له.[1]

ويبقى الدور الكبير لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، وهي المنظمة المعنية بالإعلام داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي أكدت على ضرورة نقاش حرية تداول وامتلاك المعلومات ويتأكد ذلك من خلال توصياتها:

1. من خلال مساعدات جمركية (اتفاقية بيروت–اتفاقية فلورنس) اللتين نظمتا تقنيات وتسهيلات إدارية وجنائية للموظفين وأجهزة وسائل الإعلام.

2. في المساعدة التقنية لدول العالم الثالث على مستوى تطوير التنمية والتعاون الثنائي من أجل تنمية الإعلام، قصد الحد من الهيمنة الإعلامية للدول العربية.[2]

إن المنظمة تقوم بتنفيذ برنامج هام يستهدف مساندة الدول الأعضاء في جهودها نحو تعزيز حرية الإعلام وتعددية وسائل الإعلام واستقلالها، والهدف من ذلك كما هو وارد في دستورها هو تعزيز الأمن والسلم بتشجيع التعاون بين الدول عن طريق اليونسكو من اجل تكريس الاحترام العالمي للعدالة ولحقوق الإنسان، وقد أكد ميثاق الأمم هذا المنحى.[3]

وقد أشار دستور المنظمة الصادر في 16 نوفمبر 1945 في المادة (6)[4] منه إلى ان أعضاء المنظمة يؤمنون بأهمية تطوير وسائل الإعلام وزيادتها بين شعوبهم وتوظيف هذه الوسائل لأغراض التفاهم والمعرفة التامة لبعضهم البعض، وقد عبرت المادة الأولى من

---

[1]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص18.

[2]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص436.

[3]– شعبان محمد عطاء الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص46.

[4]– أنظر المادة (6) من دستور منظمة الأمم المتحدة.

الدستور بشكل أكثر وضوحا عن حرية تدفق المعلومات كما ذكرت أن على المنظمة أن تضطلع بالآتي لتحقيق هذا الهدف:

- تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الإعلام الممكنة.
- دعم ونشر المعارف والمعلومات وتطويرها من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية.[1]

كما أصدرت منظمة اليونسكو في سبيل تحقيق هذا الهدف قرار عام 1956 يقضي بأولوية إعطاء الأهمية لإزالة المعوقات الإدارية التي تقف أمام حركة انتقال الكتب والمطبوعات والأفلام التعليمية إلى الدول النامية، كما أنها تقوم بمساعداتها في تطوير الخدمات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية.[2]

لقد تمكنت منظمة الأمم خلال مؤتمرها الدولي الذي عقدته سنة 1956 من أن تؤكد على أهمية حق الإعلام بين الدول وشعوبها، وأصدرت بيانات توضح ذلك وضرورة وجود وكالات أنباء وطنية وتفعيل ذلك باتخاذ تشريعات ملائمة بالإضافة إلى وضع سياسات سليمة بين مختلف الدول لتحقيق هذا الحق، كما أبرز المؤتمر أهمية تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية لتحقيق إعلام أكثر حرية وتوازن، وساعدت المنظمة الدول على وضع الخطوط الأساسية للاسترشاد بها عند وضع مواثيق الشرف الوطنية لأجهزة الإعلام مركزة على الحق في الإعلام.[3]

---

[1]– حمادة بسيوني إبراهيم، حرية الإعلام الالكتروني الدولي وسيادة الدولة مع إشارة خاصة إلى الوضع في الدول النامية، مركز دراسات والبحوث بالدول النامية، جامعة القاهرة، 2001، ص13.

[2]– شعبان محمد عطاء الله، مصدر سابق، ص47.

[3]– جمال الدين ناجي، وسائل الإعلام والصحفيين، موجز آداب المهنة، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004، ص40.

كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته عام 1978 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، وأن هذا يقتضي تداول المعلومات ونشرها بحرية أوسع وأكثر توازنا، كما تم التأكد في الإعلان على أن ممارسة حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته، لأنها عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، لذا يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد منن صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيين بحرية الإعلام وتسهيل الحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب الوسائل لاهتمامات الشعوب والأفراد مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.[1]

نجد أن معظم المواد نصت على التداول الحر للمعلومات وحق الجمهور في الحصول عليها وتوفر الحصانة والحماية لوسائل الإعلام حتى يكون هناك إعلام حر يمارس نشاطه في ظل الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[2] كما تقوم المنظمة بإعداد خطة لإقامة ما يسمى بالنظام الإعلامي الجديد الذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في مارس 1983 ومن أهم ما تضمنته، ضمان حرية المراسلين في إرسال التقارير وتقديم قدر كبير من التسهيلات للوصول إلى المعلومات والمساعدة على تدفق المعلومات، وتمكنت المنظمة خلال مؤتمرها الدولي الذي عقدته عام 1986 من ان تكون على أهمية "الحق في الإعلام والحق في الاتصال".

وعقدت اليونسكو عدة ندوات دولية مركزة على وسائل الإعلام منها ندوة "ثورنتو" بكندا حول النساء ووسائل الإعلام، إلى التعبير والقرار عام 1995، وأهم ما جاء فيها طلبها من

---

[1]– شعبان محمد عطاء الله، مصدر سابق، ص48.

[2]– خالد مصطفى فهيمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص103.

الحكومات أن " تقر إطار قانونا يضمن للنساء والرجال الحق في الوصول إلى الخبر وفي تلقيه ونشره، ويجنب الحكومات التدخل في أشغال تحديد أخلاق الصحفيين، لان هذا المجال لا بد أن يبقى تحت مسؤولية الصحفيين". كما كان لليونسكو دور في تطوير ممارسة وسائل الإعلام الحق في الإعلام على المستوى الإقليمي من خلال القرارات والإعلانات الإقليمية ومخطط العمل، مخطط متوسط المدى سنوات 1995،1990.[1]

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الجميع دون تمييز، مع مراعاة هذه الحقوق والحريات فعلا، ونجد من بين هذه الحقوق حق الإعلام بمختلف وسائله، ومنه سندرس في هذا المطلب كيف تم النص على حق الإعلام من خلال هذا الإعلان وفق فرعين كالتالي:

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن حرية الإعلام في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد تعاظم دور أجهزة الأمم المتحدة والجمعيات الإقليمية والقارية في مجال حرية الصحافة الإعلام والتي هي سيدة الحريات وركيزتها الأساسية، فنصت عليها الإعلانات الوطنية كالإعلان الفرنسي والإعلان الأمريكي قبل أن تأخذ صبغتها الدولية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2] حيث يأتي في مقدمة المصادر العالمية وقد أصدرته الجمعية العامة للأمم في 10 ديسمبر عام 1948 في باريس.[3]

[1]– جمال الدين ناجي، مصدر سابق، ص42.

[2]– يونس الناصري، الصحافة والقوانين المقيدة لحرية التعبير، مجلة المحاكم المغاربية، عدد 113، مارس أفريل 2008، ص86.

[3]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص17.

وينص هذا الإعلان على مبدأ حرية الرأي والتعبير في المادة 19[1] منه على أنه : " لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما ركز الإعلان أيضا على مفردات من قبيل الحريات والحقوق العامة، وحق الاعتقاد وحق الصحفي في تلقي الأنباء والبحث عنها ونشرها، وبالتالي تضمنها لتشريع صريح لحرية الصحافة والإعلام والصحفي.

فحيث أن ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بما فيها الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الأخرى من سمعي وبصري كلها تفترض بالضرورة وجود حرية هذه الوسائل لكي يتم التعبير عن مختلف الآراء والأفكار والاتجاهات السياسية والوقائع والأحداث بحرية، وبالتالي يوجد ترابط بين حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك يرتبط وجود حرية الإعلام بوجود نظام ديمقراطي، يسمح بممارسة هذه الحرية التي لا يمكن تصور وجودها في ظل غياب الديمقراطية، ذلك أن مبدأي حرية الصحافة وعدم احتكار السلطة لوسائل الإعلام، هما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.[2] فلا يمكننا الحديث عن مجتمع ديمقراطي دون إعلام حر ومستقل عن النظام السياسي القائم، حيث يفترض تداول المعلومات ونشرها، واطلاع الآخرين عليها وإتاحة حرية مناقشة المعلومات والآراء التي يطلعون عليها عبر مختلف وسائل الإعلام، فإذا لم تكن الصحافة مستقلة عن النظام السياسي، فإنها لا تستطيع أن تكشف عن مساواته التي تنعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وفي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود مجتمع ديمقراطي، تكون الصحافة ووسائل الإعلام فيه غير مستقلة عن التدخلات السياسية.

---

[1]– أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص443.

الفرع الثاني: حرية الإعلام بين التقييد وقيمة نص الإعلان العالمي

يبدو واضحا أن المادة 19 نصت على حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان وعلى حرية تدفق المعلومات بأية وسيلة كانت أي بمختلف وسائل الإعلام، وذلك دون التقيد بالحدود الجغرافية. وهذا يعني أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، بأي وسيلة إعلامية، وعبر مختلف أنحاء العالم.[1] فالمستفيد من هذا الحق هو كل شخص، أي أنه حق أساسي للفرد، على خلاف حقوق أخرى يقرها المشرع لفائدة جميع الأشخاص والمواطنين.[2]

وإذا كانت الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قد تضمنت النص على حرية الصحافة وكرستها كحق من حقوق الإنسان، فقد قيدتها بقيود محددة حصرا. فبالرغم من الأهمية التي تمثلها الصحافة في النظام الديمقراطي، لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة، فالأصل المستقر في الأنظمة القانونية، انه لا يمكن أن تكون حرية مطلقة بلا قيد، وإلا تتحول إلى فوضى وتصبح مدمرة للمجتمع، وحرية الصحافة ليست استثناء من هذا الأصل.[3]

لذاك نجد أن المادة (29)[4] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لم تجعل الحرية مطلقة من كل قيد أو شرط، بل نصت على أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يفرضها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.[5] كما لا يجوز أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

---

[1]– عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط 1، الأردن، 1994، ص66.

[2]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص17.

[3]– محمد الخطيب السعدي، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006، ص29.

[4]– أنظر المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5]– أسماء أصبير، الصحافة المغربية بين النص التشريعي وحدود المقدس، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 2009، ص73.

ويبدو أن الهدف من المادة 29 هو إلزام الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بعدم إصدار قوانين جائرة تتضمن قيود كثيرة من شأنها الحد من الحريات العامة ولا سيما حرية الصحافة.

فمثلا يكون تقيد هذه الحرية عائق أمام ممارستها عندما تكون القيود على حرية الإصدار واسعة وتعجيزية لدرجة طغيانها على الحرية، وبشكل لا يستطيع معه الفرد إصدار صحيفته، فعندئذ تنتفي التعددية الصحفية.[1]

وكذلك عندما تكون القيود الجزائية أو العقوبات على جرائم النشر واسعة وقاسية بشكل يرهق فيه الصحفيين، كرفع الغرامات الباهظة، أو تلحق الضرر بالصحفيين عن طريق جسدهم لمجر نشرهم انتقادات سياسية لا تمس بالنظام العام أو المصلحة العامة. وكذلك يفترض بالدول الموقعة على هذا الإعلان أن تلتزم بعدم تجاوز حدود القيود التي نصت عليها المادة (29) غير أن العديد من الدول لا تلتزم بأحكامها فتضمن قوانينها الكثير من القيود وخاصة القوانين المتعلقة بتنظيم الصحافة.[2]

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعتبر ملزما للدول، إلا أن المادة (30)[3] توحي بإلزامية الإعلان وجاء نصها الآتي: " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه مخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه."

وفي كل الأحوال يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذا قيمة سيكولوجية، فهي تشكل تأييدا للهدف المنشود وتستخدم كمرجع، وتسمح بفضح انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في العديد من البلدان، وعلى رأس هذه الحريات التي تتعرض للانتهاكات يوميا نجد حرية

---

[1]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص445.

[2]– محمد الخطيب السعدي، مصدر سابق، ص29–30.

[3]– أنظر المادة (30) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الإعلام في حد ذاتها ورجال الإعلام من صحفيين ورؤساء تحرير ومدراء جرائد ومراسلين إلى غير ذلك.[1]

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هناك اتفاقيتين يكملان هذا الإعلان وهما من أهم النصوص الدولية الملزمة والمتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تم إقرارهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومما سبق سنقسم هدا المطلب إلى فرعين أساسيين وهما كالتالي:

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد عمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 على تكريس حرية التعبير والرأي، ودخل حيز التنفيذ تاريخ 23 مارس 1976، طبقا لأحكام المادة (04) منه[2] وقد بلغ عدد من الدول التي وافقت عليه في ذلك العام (127) دولة.[3] هذا ونجد عدد الدول المصادقة عليه إلى غاية عام 2010 قد بلغ 164 دولة، وفي سنة 2015 نجد منها (13) دولة عربية.

لقد نص هذا العهد على حرية الرأي والتعبير إذ تضمنت الديباجة على ما يلي: "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة لدولية وبحقوقه المتساوية، والتي لا يمكن التصرف فيها إسنادا إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، تشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذ تقرر بأن انبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان ...، وأن الدولة ملتزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته." وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص445.

[2]– انظر المادة (04) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]– عبد الحليم موسى يعقوب، مصدر سابق، ص67.

والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير غلا أنه أورد تقييد لها وذلك من خلال المادة (19) والتي تنص على ما يلي:

- لكل شخص الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
- لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بغض النظر عن الحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى تختارها". وأما الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على الحقوق والواجبات والمسؤوليات الخاصة وبذلك فإنها تخضع لقيود معينة، وبالاستناد إلى نصوص القانون الذي تكون ضرورية من أجل:
  - احترام حقوق الآخرين وسمعتهم
  - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

ويبدو واضحا أن المادة (19) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، هي أكثر عمومية وشمولا وتفصيلا من المادة (19) التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية على حرية الصحافة والإعلام التي هي إحدى صور حرية التعبير والرأي، والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا، وتشكل جزءا لا يتجزأ عنها، بحيث لا يمكن تصور وجودها في مجتمع لا ينعدم أفراده من الرأي والتعبير.[2] ولم يقتصر نصها على حرية الصحافة والإعلام من زاوية حق المؤسسات الصحفية والإعلامية، والعاملين فيها في نشر موادهم الإعلاميةلإيصالها للجمهور، بل شمل أيضا الجانب المقابل في العملية الإعلامية، وهو جانب المستفيدين من النشاط الإعلامي، وهم أفراد المجتمع الذين أقرت لهم هذه المادة حقهم في حرية البحث عن المعلومات ونقلها وأي

[1]– الحيزاوي عبد الكريم، مصدر سابق، ص19.

[2]– السعودي باديس، مرجع سابق، ص448.

وسيلة يختارها، وسواء كان هؤلاء الأفراد من مواطني الدولة التي هي طرف في الاتفاقية أو من رعايا دولة أخرى.

وقد حذرت المادة (20)[1]كل دعاية من اجل الحرب، أو الدعوة للكراهية والعنصرية، والتحريض على التمييز.[2]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار رقم (2200) ألف (د-12)، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 جانفي 1976 طبقا لأحكام المادة (27) منه ونجد أن عدد الدول المصادقة عليه في 2010 قد بلغ (160) دولة.[3]

وعند التطرق لهذه الاتفاقية نجد أنها لم تقف عند حرية الرأي والتعبير بل تتعدى ذلك عن طريق وضع التزامات عن طريقه على عاتق الدول لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسته مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية، وذلك في نص المادة (13) الذي جاءت تقول " أكانت في صور لوائح تنظيمية أو لوائح ضبط، تقر الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة"[4].

إن التمعن في نص المادة (13)[5] يفيد بأنها تعطي الحق في الثقافة التي تهدف إلى التنمية كما تعطي الحق في إلزام الدول بجعل التعليم مجاني وإلزامي، بالإضافة إلى إلزام الدول بتنويع التعليم الثانوي والجامعي، وهذا بطبيعة الحال سيساعد على تواجد حرية إعلامية في كافة التخصصات المختلفة وذلك لتواجد مجالات مختلفة من التعليم، ونجد ذلك

---

[1]- نظر المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]- فهمي مصطفى خالد، مصدر سابق، ص82

[3]-Texte internationaux relatifs à la protection international des droits de l'homme-vol,op cit,P46.

[4]- السعودي باديس، مرجع سابق ص 467-468.

[5]- أنظر المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في محتوى المادة (15)[1] والتي وردت على حقوق الأفراد، تهدف إلى رفع المستوى الثقافي والعلمي للأفراد، وهذا بطبيعة الحال في حال توفرها ستساعد على وجود حرية إعلام بصور مختلفة.

بقد كان التصريح الدولي لحقوق الإنسان، نقطة انطلاق للتصديق على الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فقرار هذين الميثاقين اللذين ساهمت فيهما كل الدول بصورة فعالة، قد خلق ظروفا قد تسمح بتحسين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمواطن بصفة عامة وحرية التعبير والإعلام بصفة خاصة، فقد كان الهدف من إقرارهما هو إكساب الأعراف الدولية قوة قانونية موجبة، وكما يقول **جان مورانج** "فإن هذه القوة القانونية الموجبة تبقى مرهونة بالدول التي بادرت إلى التصديق والموافقة".

[1]– أنظر المادة (15) ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المواثيق الإقليمية والوطنية

المواثيق الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليمياأو وطنيا محددا أو مجموعة جغرافية معينة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك عدة أسباب تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان، ومنها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها الطابع الإلزامي الإقليمي، ومنها تضمين هذه المواثيق حققا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية، وعليه فقد سارت هذه الاتفاقيات على ذات المبادئ والحقوق لتي أكدتها الأمم وسنتطرق لهذه الاتفاقيات من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية وهي كالتالي:

المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعتبر هذه الاتفاقية امتداد لما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أدركت الدول الأوربية مدى حاجتها الملحة لتعميق وتعظيم تراثها الحضاري، بعدما مرت به من فترات صعبة، حيث أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حماية حق كل إنسان خاصة الحق ففي التعبير عن لرأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها قانون كل دولة، وفقا لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الآداب العامة[1]، كما تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة وتجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام وآداب وسائل الإعلام. بالإضافة إلى المؤتمرات التي قامت بها مثل المؤتمر الدولي للأمن والتعاون في أوربا الذي عقد عام 1975 يدور حول حرية الإعلام[2]، وذلك لتشجيع التعاون في الميدان الإعلامي وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى عملا بالمادة (10) الفقرة (02) والتي تنص على :" لكل شخص الحق في

[1]– حسام محمد أحمد هنداوي،القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة الغربية، القاهرة، 1992، ص42.

[2]– مداسي بشرى، مرجع سابق، ص37.

حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار، أو إرسالها دون أن يكون هناك تدخل من السلطات العمومية ودونما اعتبار للحدود."

لقد عهدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بالإشراف على تطبيقها لثلاثة أجهزة دولية والتي سندرسها وفق ثلاث فروع وهي كالتالي:

الفرع الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

إن هذه اللجنة هي محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية، حيث نصت في جزئها الثالث من المادة (20)[1] حتى المادة (27)[2] على طريقة تأليف هذه اللجنة وصلاحيتها وتتكون اللجنة من عدد يماثل عدد الدول الأعضاء على ألا يكون هناك عضوية من دولة واحدة، ينتخب هؤلاء الأعضاء من قبل لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة الأسماء التي يعدها مكتب الجمعية الاستشارية، وتكون مدة عملهم ستة سنوات ويجوز تجديد انتخابهم[3]. ويعمل أعضاء اللجنة باستقلالية تامة بعيدا عن بلدانهم وذلك لأنهم يعملون بصفتهم الشخصية لا ممثلين لبلدانهم، أما عن اختصاص اللجنة فهو النظر في القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء أو الأفراد، وطبقا لنصوص الاتفاقية.

كما تمارس هذه اللجنة الرقابة على أساس رقابة سياسية عن طريق الشكاوي التي تقدم إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية عن طريق السكرتير العام لمجلس أوربا عن أي مخالفة يمكن إسنادها إلى دولة أخرى وفقا للمادة (24)[4]، يمكن أن تكون هذه المخالفة تمس

---

[1]– أنظر المادة (20) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر المادة (27)، نفس المرجع السابق.

[3]– أحمد حسام محمد الهنداوي، مصدر سابق، ص45–46.

[4]– جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص124.

في الحقوق والحريات الأساسية خاصة حرية الإعلام والصحافة وأيضا من خلال الصحف المنشورة والمراكز الإعلامية وغيرها.

الأشخاص الطبيعيين أو أي منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تدعي أن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية اعتدت على حقوقها، أن تقدم شكوى توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوربا، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة قد سبق لها أن اعترفت باختصاص اللجنة لاستلام الشكاوي وإن الدول المتعاقدة الأطراف التي أعلنت ذلك أن تلتزم بعدم عرقلة مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة، وأجازت المادة (25) أن يكون مثل هذه الإعلان لمدة معينة.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تشكل هذه المحكمة هيكلا للمعاهدة، وتم تأسيس المحكمة كهيئة قضائية عليا بمقتضى المادة (38)[2] من الاتفاقية، وذلك من أجل السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام هذه الاتفاقية، لم تباشر عملها إلا في عام 1959 بعد أن قبلت 8 دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام المحكمة عملا بنص المادة (56) من هذه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تتكون المحكمة من قضاة مساو لعدد أعضاء مجلس أوربا[3]، ولا يجوز أن تضم قاضي واحد من جنسية دولة واحدة، ويجري انتخابهم بواسعة الجمعية الاستشارية وبأغلبية الأصوات ويحتارون من قائمة أسماء المرشحين التي يقدمها أعضاء مجلس أوربا حيث يتعين على كل منهم أن يرشح ثلاث قضاة يكون إثنان منهم في الأقل من جنسيته.

لقد أشارت المحكمة الأوربية سنة 1981 بان هذا الحق قد تم النص عليه بصفة ضمنية، ومثل هذه النتيجة تبدو منطقية، كما يكشف عنه **فيتو** بقوله: "فالنص كاف بحد ذاته"، لأنه يمكن الحصول على المعلومات إذا كانت السلطات العمومية تضع عقبات لتمنع الأفراد من

---

[1]– نفس المصدر السابق، ص125.

[2]– أنظر المادة (38) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

[3]– أحمد حسام الهنداوي، مصدر سابق، ص46.

حرية البحث والتحري عن الحقائق، فإلغاء مثل هذه الحرية يستلزم منطقيا غياب الحق في الإعلام أصلا. وبما أن الإعلام كحق مكرس بصفة صريحة في المادة (10)، فيفترض أن حرية البحث عن المعلومات قد تم تكريسها بصفة غير مباشرة[1]، وبصفة عامة فان هذه المادة قد تضمنت قدرة البحث والبث وتلقي المعلومات والآراء دون أي تدخل من السلطات العمومية.

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل (12) دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 1978[2]، اشتملت الاتفاقية على حقوق الإنسان الأساسية المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ونجد ضمن الحقوق الواردة في القسم الأول من هذه الاتفاقية حرية التعبير والرأي في المادة (13) الفقرة (01)[3]، وهذا الحق يتضمن حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير، وحريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، ونقلها إلى الآخرين دون الأخذ بعين الاعتبار.

أما المادة (14) منه تنص على مسالة خاصة، غالبا ما ينص عليها القانون لتذكير الصحفي نبها وهي حق الرد والتصحيح أن:

- لكل شخص تمت الإشارة إليه بمعطيات غير صحيحة أو باتهامات كاذبة صادرة في حقه، عبر وسيلة نشر ينظمها القانون وتتوجه إلى الجمهور عامة، حق النشر تصحيحه أو رده، عبر نفس الوسيلة وفق الشروط المقررة.[4]
- لا يعفي التصحيح أو الرد، بأي حال من الأحوال مرتكبي النشر المجرم من المسؤوليات الأخرى التي يحددها القانون.

---

[1]-Gerard Cohen-Jonthan, la convention Europèenne des droit de l'homme, OP-cit,P37

[2]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص178.

[3]- أنظر المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4]- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص41.

ولتنفيذ هذه الحقوق والحريات وحمايتها على قدر كبير من الفاعلية، نجد أن لهذه الاتفاقية الأمريكية هيئتين تعملان على توفير الحماية الفعلية وذلك من خلال هاتين الهيئتين وهما كالتالي:

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تقوم هذه اللجنة بتلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق وحريات الإنسان، وذلك طبقا لنص المادة (44) من الاتفاقية فإنه: "يجوز لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يرفع شكاية للجنة ضد انتهاك دولة طرف لأحكام هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون سبق ذلك إقرار الدولتان باختصاص اللجنة في هذا الشأن، على أن يسبق ذلك كافة طرق الإنصاف الوطنية وألا تكون البلاغات منظورة أمام هيئة إجرائية دولية للبت فيها."

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة، وترفع أمامها القضايا والنزاعات الواقعة، كما إنها تمنع حدوث انتهاك للحقوق والحريات المحمية بموجب هذه الاتفاقية أو ميثاق منظمة (OAS) وذلك عبر الإجراء الرسمي (القبول- دراسة الدعوى- تقرير اللجنة).[1]

إن الاتفاقية الأمريكية جعلت حق الإعلام مقيدا وليس مطلقا، حيث تترتب على ممارسته مسؤولية يتم تحديدها من طرف القانون، وهذا مثل أي حرية مهما كان نوعها فنجد أنها تنطوي على قيود[2]. كما تتميز هذه الاتفاقية حسب راي الدكتور **الشنطاوي** بتضمنها تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية التعبير من أي اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، فتتجلى حرية الرأي

[1]- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص42.

[2]- كميلة زوقي، الحق في الإعلام الإداري، شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، إشراف الدكتور رداف احمد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005-2006، ص30.

والتعبير في هذه الاتفاقية حرية التفكير أولا وحرية الإعلام ثانيا، وحرية تلقي المعلومات ونقلها ثالثا.

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب

تم إقرار هذا الميثاق في 27 جوان 1981، بواسطة اجتماع رؤساء الدول والحكومات التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وتمت المصادقة عليه من طرف 41 دولة.[1]

وجدير بالذكر أن الميثاق قد الحق ببروتوكول ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، دخل حيز التطبيق خلال شهر جانفي 2004 بعد مصادقة (15) دولة على هذا البروتوكول من بينها الجزائر.[2]

ومنه فغن هذا الميثاق يقوم على آليتين أساسيتين، تتمثلان في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وهو ما سنتطرق غليه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد أنشأت هذه اللجنة في جويلية 1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، ومقرها "**بانجول**" غامبيا[3]، وقد نصت لمادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على انه: " تنشا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها"[4]، وتتكون اللجنة الإفريقية من (11) عضوا، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

للجنة الإفريقية عدة اختصاصات من خلال المادة (45) وتتمثل فيما يلي:

---

[1]– كميلة زوقي، الحق في الإعلام الإداري، المرجع السابق، ص30.

[2]– باديس سعودي، مرجع سابق، ص473.

[3]– محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط 1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص77.

[4]ا– لمادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

1. تشجيع حقوق الإنسان والشعوب: يتمثل في:

- نشر حقوق الإنسان و التوعية بها، وإعداد الدراسات والبحوث.

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ونشر المعلومات وتشجيع المعلومات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.

- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.

- التعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

- تقبل وتنظر في الشكاوى والبلاغات المقدمة لها من طرف الدول الأعضاء في هذا الميثاق.[1]

2. حماية حقوق الإنسان والشعوب: تتمثل في:

- حماية حقوق الإنسان من خلال الاختصاص الموضوعي والذي يسمح للجنة بالاطلاع عن طريق دولة طرف، على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي ثم من قبل طرف دولة أخرى.

- حماية الحقوق من خلال ممارسة الاختصاص الشخصي وذلك بممارسة الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي حيث تنظر المحكمة في الانتهاكات التي تقترفها إحدى الدول.[2]

3. تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنص الفقرة (03) من المادة (45)[3] منه على:

---

[1]- باديس السعودي، مرجع سابق، ص473.

[2]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الآليات والمحتويات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص131.

[3]- أنظر المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

"تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية."

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى بروتوكول خاص صادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997 ولم ترى هذه المحكمة النور غلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي سنة 2001، وتعتبر المحكمة مكملة لهدف اللجنة إذ تختص بالنظر في كل القضايا وتفل في النزاعات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وتحميها.

ونجد من بين هذه الحقوق الحريات الإعلامية وذلك في المادة (09) من الميثاق الإفريقي والتي وردت كالتالي:

- لكل شخص الحق في الإعلام.
- لكل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في حدود القوانين والتراتيب.

تستوجب صياغة هذه المادة الملاحظتين التاليين:

1. يمثل استعمال مفهوم " الحق في الإعلام" نقطة قوة في الميثاق الإفريقي بوصفه في أول تشريع دولي ملزم يقر بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو "الحق في الإعلام"، ومعلوم أن مضمون الحق في الإعلام هو حق الفرد في استفاء المعلومات والأفكار واستقبالها ونشرها دونما اعتبار للحدود كما نص على ذلك البند 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويبدو واضحا أن هذه المادة نصت على حق كل فرد في حرية التعبير عن آراءه وأفكاره، بدون أن تحدد وسائل النشر، التي يمكن له أن ينشر أفكاره عبرها، وهذا يعني أنه يحق لكل إنسان أن يمارس هذه الحرية فيعبره عن رأيه أو فكرة، عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بما فيها الصحافة المكتوبة، وذلك ضمن إطار القوانين واللوائح.

2. قيدت هذه المادة ممارسة هذا الحق في إطار القوانين واللوائح، ولكنها لم تحدد القيود بشكل حصري بل تركت تحديدها على القانون واللوائح التنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام المشرع بالتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الصحافة والإعلام.[1]

إن ما هو أخطر في إطار التضييق في حد ذاته هو ما شرعته الفقرة الثانية من إجازة التضييق على حرية التعبير بتراتيب وأوامر صادرة عن السلطة التنفيذية، فيشترط البند 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يكون للقانون وحده صلاحية تقييد حرية التعبير، ولهذا السبب يمكن اعتبار أن التشريع الدولي يوفر حماية أفضل لحرية التعبير من التشريع الإقليمي الإفريقي، على عكس ما هو موجود على مستوى القارتين الأوربية والأمريكية.[2]

المطلب الرابع: المواثيق الوطنية

سنحاول تناول هذا المطلب في ثلاث فروع كالتالي:

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمت المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية في 23 ماي 1945، ويحتوي هذا الميثاق على 53 بند، وديباجة تؤكد مبادئ حقوق الإنسان الدولية[3]، كما اقر احترام كرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، ورفض كل أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين[4]، وقد سجل هذا الميثاق تطور إيجابي ملحوظ بخصوص حماية الحريات الإعلامية التي وردت في المادة (32) كالتالي:

---

[1]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص474.

[2]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص22.

[3]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص477.

[4]– بشرى مداسي، مرجع سابق، ص43.

- "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرينبأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[1].

ونظرا لأهمية هذه المادة بالنسبة إلى الصحافيين فإننا نقدم الملاحظات التالية:

1. يعتمد هذا الميثاق مصطلح الحق في الإعلام، وهو أكثر شمولية وشرعية من حرية التعبير ومع هذا فالمادة نصت أيضا على حرية التعبير عن الأفكار والآراء بمختلف الوسائل الإعلامية، وعليه فالميثاق العربي قد ارتقى بمكانة الحريات الإعلامية واقترب من مستوى المواثيق المعتمدة دوليا.

أما الفقرة الثانية من المادة (32) جاءت مقيدة لحق الإعلام ولكن بصيغة تختلف عن المواثيق الدولية،إذ أنها أجازت ضمنيا التضييق على حريات الرأي والتعبير والإعلام في غياب نص تشريعي[2]، وهو ما جعل هذا الميثاق لا يختلف عن الميثاق الإفريقي من هذه الناحية.

وهنا يمكننا القول أنه لا يكفي أن يتضمن هذا الميثاق ما ينص على حرية الإعلام، بل لا بد من النص على ما يضمن ممارسة هذه الحرية من قبل أفراد المجتمع. لذلك ينبغي العمل على الإشارة إلى القيود التي تفرض ممارسة هذه الحرية وتحديدها، حتى لا يفسح المجال للمشرع بوضع ما يشاء من قيود عليها.

---

[1]– عبد الكريم الحيزاوي، مصدر سابق، ص23.

[2]– باديس السعودي، مرجع سابق، ص477–478.

الفرع الثاني: مدى موائمة الدستور الجزائري لحق الإعلام في ظل المواثيق الدولية

لقد جاء مفهوم الحق في الإعلام في تعديل الدستور الجزائري لعام 1996، متوافقا نسبيا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ذات الصلة بالحق في الإعلام[1]، وكذا أحكام الحق في الإعلام في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966[2]، حيث أن المادتين(38) و(41) كلها جاءت من باب ضمان حرية التعبير والإعلام بمختلف الوسائل.

ومن ناحية القيود الواردة على الحق في الإعلام نجد أن نصوص الدستور الجزائري ورد من دون قيود، وبالتالي لم تحدد القيود على هذا الحق بصورة نهائية، وهي في ذلك تختلف نهائيا عن نصوص المواد (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (19) و(20) من الاتفاقية الدولية بشأنالحقوق المدنية والسياسية، التي أجازت تقييد هذا الحق في إطار القانون، ولكن فقط لضرورات تستدعي هذا التقييد بصورة ضيقة وحصرية.[3]

وإذا كان نص المادتين (38) و(41)[4] يتفقان في ضمان هذه الحقوق والحريات دون الاتفاق مع الضوابط المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تشير إلى ضرورة فرض قيود محددة حصرا، فإن المادة (93) جاءت تنص على جواز تقييد هذا الحق إلى جانب باقي الحقوق والحريات في الحالات الاستثنائية، دون أدنى ضمانات للحفاظ عليها إلى الحد المعقول، ودون المساس بنص الفقرة الثانية من المادة (04) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي ترد ضمنها حرية التفكير كأساس جوهري للحرية الإعلامية.

---

[1]– أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]– السعودي باديس، مرجع سابق، ص482.

[4]– أنظر المادتين (38) و(41) من دستور 1996.

وفي ظل هذه الإجراءات الاستثنائية المفتوحة تكون الحقوق والحريات المكرسة في هذا الدستور قد وردت عارية من أي ضمانة في ظل هذه الظروف الخطيرة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف نسبيا نص المادة (04) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حدد قائمة من الحقوق والحريات التي لا يجوز التعدي عليها أثناء فرض حالة الطوارئ ويتعلق الأمر بحرية التفكير على الأقل.[1]

الفرع الثالث: نماذج حق الإعلام في الدساتير العربية

اختلفت الدساتير العربية من خلال نصها على الحق في الإعلام كما أنها تنادي بحرية الرأي والتعبير، ونذكر بعضا منها كالتالي:

أولا: الدستور المغربي:

لقد اعترفت الدساتير المغربية بالحقوق والحريات ومنها الحق في الإعلام، فقد جاء تعريف هذه الأخيرة متوافقا مع أحكام المادة 19 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وكذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين نصتا على حق الإعلام والصحافة. وذلك في تأكيد ديباجة الدستور المغربي على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. ويعد العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حي التنفيذ سمة 1976، والذي صادقت عليه المغرب سنة 1979، من أهم الوثائق الدولية التي تعكس عالمية حقوق الإنسان، وحرية الإعلام بالخصوص.[2]

لقد تم تكريس حق الإعلام والصحافة بالنسبة للمغرب طبقا للمعايير الدولية. وذلك مبدئيا على مستوى أسمى قانون في البلاد من خلال الفصل التاسع من الدساتير السابقة والذي ينص على: "يضمن الدستور لجميع المواطنين .....وحرية التعبير بجميع أشكاله."[3]

---

[1]– السعودي باديس، مرجع سابق، ص483.

[2]– نفس المرجع السابق، ص483.

[3]– أحمد الصايغ، سلطة المشروع في تجريم الفعل الصحفي، مجلة المعالم الأثرية، العدد 2، أكتوبر2005، ص117.

ثم يأتي الدستور الأخير لعام 2011 من خلال الفصول 25 و72 و28 ليكرسها صراحة بوصفها من أهم أشكال وصور حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذا التكريس غالبا ما يأتي مقرون بعبارة "بمقتضى القانون"، وهو ما ينتج عنه شروط وقيود لممارسة هذا في الإعلام.[1]

ثانيا: الدستور السوري:

تنص المادة (23) من الدستور السوري على أنه:" لكل مواطن الحق في أ يعبر عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي، ويدعم النظام الاشتراكي، ومن ثم فقد أقر الدستور بحرية التعبير والرأي لكل مواطن، وأن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى لكنه اشترط لذلك في ذات الوقت على :" أن يسهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي وبدعم النظام الاشتراكي.[2]

ثالثا: الدستور الأردني:

جاء في نص المادة (15) من الدستور الأردني على ما يلي:

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير ووسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

---

[1]– أحمد الصايغ، مرجع سابق، ص117.

[2]– بشرى مداسي، مرجع سابق، ص51.

رابعا: الدستور التونسي:

تنص المادة (08) من الدستور التونسي على أن: " حرية التعبير والرأي والصحافة والنشر والاجتماع والتنظيم مضمونة وتمارس طبقا للشروط التي يضبطها القانون"، ومع ذلك لم تكن هذه الحماية الدستورية للحريات والحقوق كافية لضمان وجودها الفعلي، ذلك أن صياغة هذه المادة أوكلت تنظيم هذه الحرية للقانون الذي يفترض أن يكون "تعبيرا عن الإرادة العامة".[1]

[1]– مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2005، ص125.

خلاصة الفصل:

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق العامة والأساسية للإنسان، وهو حق تنص عليه المواثيق الدولية والإقليمية والعربية كما تعترف به كل التشريعات، والتي لم تختلف كثيرا في تحديد حق الإعلام، كما نجد أن تحديدها في النصوص الدولية بشكل مباشر إلا أنها كانت منضوية تحت مسميات أخرى أو تم الإشارة إليها من خلال مجموعة من المعايير التي تحدد مدى الهامش الممنوح لحق الإعلام. ونظرا لأهميته في حياة الأمم والمجتمعات والتي تسمح ببناء مجتمع ديمقراطي والذي تطلب منا الخوض في موضوع حق الإعلام من خلال المواثيق الدولية لأنها من أهم المواضيع نظرا لتداخل عدة عناصر في تكوين هذا الموضوع.

خاتمة

خاتمة:

نختم موضوع دراسة موضوعنا بالقول انه بالرغم من إن الممارسة الإعلامية في الجزائر عرفت تطورا و تقدما مسايرا للتحول الديمقراطي و حرية الرأي و التعددية الحزبية و الانفتاح الإعلامي ،كما نرى أيضا أن الدساتير و القوانين الجزائرية تضمنت حق الإعلام ،خاصة القانون السمعي البصري الصادر سنة 2012 و سنة 2014 ،و الذي عزز قليلا من الممارسة الإعلامية في الجزائر و لكن يبقى هامش حق الإعلام في الجزائر صغير جدا ،فمنذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا كانت و لا تزال بعيدة كل البعد على تكريس حق العلام على ارض الواقع ،لما تلقاه من تضاد في المواد القانونية في ذاتها بين إعطاء حق الممارسة الإعلامية و من جهة أخرى نجد بأنها مقيدة ،لذلك يستلزم الفصل بين الإعلام و السياسة من ناحية السيطرة و التي تعتبر مطلب أساسي يرفع من قوام الإعلام . كما يستلزم أيضا إعادة النظر في كل من المنظومة القانونية و الإعلامية و إعادة صياغتها بما يضمن انفتاح اكبر للعناصر المكونة لحرية الإعلام .

توصلنا من هذه الدراسة إلى نتائج أهمها :

1. يتمتع حق الإعلام في الجزائر بالمرتبة الدستورية.
2. لقد توافقت النصوص الدستورية ذات الصلة بحق الإعلام في الجزائر مع مقتضيات المواثيق الدولية المرتبطة بحق الإعلام إلى حد ما.
3. إن النصوص الوطنية في الجزائر اعترفت بحق الإعلام، إلا أنها لم تضع نظاما قانونيا متكاملا لهذا الحق، والحصول على المعلومات يجبر الإدارة على تقديمها.
4. إن وضع قطاع السمعي البصري لا يزال يعاني من السيطرة شبه التامة من قبل الدولة، بعد أن خضع لفترات طويلة من الاحتكار، حيث أصبحت المؤسسات والهياكل الإعلامية في غالبيتها الكبيرة محرومة من الاستقلالية.

أهم المقترحات:

1. تكريس حق الإعلام صراحة في الدستور الجزائري وعدم الاكتفاء بالنص على حرية التعبير والرأي وإعطاء الإعلام مكانة مرموقة في النظام السياسي.

2. ضمان عدم تعارض النصوص والقوانين الإعلامية مع الضمانات الدستورية لحق الإعلام خصوصا و حقوق الإنسان عموما، ومطابقة قوانين الإعلام مع نصوص الدستور.

3. إصلاح النظام القانوني الحالي بضمان استقلال مؤسسة الصحافة والإعلام وبالخصوص الراديو والتلفزيون ووكالات الأنباء و فتحها أمام القطاع الخاص ورفع السيطرة الحكومية عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. الدساتير، القوانين، الأوامر و المراسيم:

أ- الدساتير:

1. دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخ في 1963/09/10.

2. دستور 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 94 المؤرخ في 1976/11/24.

3. دستور 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09 المؤرخ في 1989/03/01.

4. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1423 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية، رقم14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437.

ب- القوانين:

1. قانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل1990، المتضمن لقانون الإعلام 1990.

2. قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن لعلاقات العمل.

3. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام.

4. قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن للنشاط السمعي البصري.

5. الميثاق الوطني رقم 76، المؤرخ في 1979،

ج- الأوامر:

1. أمر رقم 68-525، 9 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

2. أمر رقم 76-22،97وفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية.

II. الكتب:

أ- باللغة العربية

1. إبراهيم إسماعيل، الإعلام المعاصر وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته، ط1، وزارة الثقافة والفنون والتراث للنشر، قطر، 2014.

2. أحمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، العربية للتربية والعلوم، دار الثقافة، تونس، 1998، الجزء64.

3. أسماء أصبير، الصحافة المغربية بين النص التشريعي وحدود المقدس، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 2009.

4. جلال فرحي، كيف تحقق النجاح في المجال الإعلامي، ط1، دار الفارابي للنشر، لبنان، 2006.

5. جمال الدين ناجي، وسائل الإعلام والصحفيين، موجز آداب المهنة، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004.

6. حسام محمد أحمد هنداوي،القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة الغربية، القاهرة، 1992.

7. حسن عبد المجيد أحمد رشوان، حقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع القانوني، مؤسسة شباب بالجامعة للنشر، الإسكندرية، 2012.

8. حمادة بسيوني إبراهيم، حرية الإعلام الالكتروني الدولي وسيادة الدولة مع إشارة خاصة إلى الوضع في الدول النامية، مركز دراسات والبحوث بالدول النامية، جامعة القاهرة، 2001.

9. خالد مصطفى فهيمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

10. خليل صالح الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2012.

11. الدكتور جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

12. زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

13. سعيد محمد ابرهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتب العلمية للنشر.، القاهرة، 1994.

14. شعبان محمد عطاء الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007.

15. عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط 1، الأردن، 1994.

16. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام وإدارة الأزمات، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2012.

17. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الآليات والمحتويات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

18. عبد الكريم الحيزاوي، الدليل التدريبي حول حقوق الإنسان للإعلاميين، ط 1، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، 2006.

19. عبد الله خلدون، الإعلام وعلم النفس، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010.

20. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

21. فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، ط1، أسامة للنشر، الأردن، 2011.

22. فهمي العدوي، إدارة الإعلام، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010.

23. فيصل محمد أبو عيشة، الدعاية والإعلام، ط1، أسامة للنشر، الأردن، 2011.

24. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

25. محمد الخطيب السعدي، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006.

26. محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر، الأردن، 2010.

27. محمد سطاح، السمعي البصري في التشريع الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع.

28. محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط 1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

29. محمد مهنا، مدخل إلى الإعلام العربي في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

30. مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

31. مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2005.

32. منصور اسحاق إبراهيم، نظرية القانون والحق وتطبيقها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

33. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، ط1، دار أسامة للنشر، الأردن، 2012.

ب- <u>باللغة الاجنبية :</u>

1. Gerard Cohen-Jonthan, la convention Europèenne des droit de l'homme, OP-cit.

2. Texte internationaux relatifs à la protection international des droits de l'homme-vol,op cit.

III. الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه

1. باديس السعودي، حرية الإعلام دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم في تخصص قانون عام، إشراف حسنة عبد الحميد، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1.

ب- رسائل الماجستير :

1. أحلام باي، معوقات حرب الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير تخصص وسائل الاعلام و المجتمع، اشراف الدكتور فيصل دليلو، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة،2006-2007.

2. أحمد بن إدريس، حرية التعبير والصحافة أخلاقيات العمل الإعلامي، الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

3. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، رسالة ماجستير تخصص تشريعات إعلامية،اشراف أحمد عظيمي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2003.

4. داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف نصرون وردية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5. رشيد فريح، الإذاعة الجزائرية بين الخزنة العمومية والتوجه التجاري، دراسة حالة، القناة الأولى، مذكرة ماجيستير، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2008-2009.

6. سميرة بلعكري، حرية الاعلام والحياة الخاصة، الحماية القانونية في التشريع الجزائري، دراسة وظيفية تحليلية لنصوص القانونية المنتظمة للمهنة الإعلامية مذكرة ماجيستير تخصص تشريعات إعلامية، اشراف الدكتور علي قساسية جامعة الجزائر 3، 2012، 2013.

7. عبد المجيد مزوري، جريمة الإهانة في قانون الاعلام، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جزائي والعلوم الجنائية، إشراف مليكة درياد، كلية الحقوق، الجزائر1، 2014-2015

8. فوزية مكاوي ولامية زغاتي، معوقات الممارسة الصحافية في التليفزيون الجزائري، دراسة ميدانية بالمحطة الجهوية للتلفيزيون الجزائري ورقلة، رسالة ماجستير، تخصص اتصال وعلاقات عامة، ثابت مصطفى، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة 2013-2014.

9. كميلة زوقي، الحق في الإعلام الإداري، شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، إشراف الدكتور رداف احمد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005-2006.

IV. المقالات:

1. أحمد الصايغ، سلطة المشروع في تجريم الفعل الصحفي، مجلة المعالم الأثرية، العدد 2، أكتوبر 2005.

2. رضوان بوجمعة، هوية الصحفي في الجزائر من خلال خطاب ومواثيق رسمية (1962-1998)، مجلة الجزائر للاتصال، مجموعة من الأساتذة، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، العدد17، 1998

3. صالح بن بورة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الاساتذة، العدد 14، جامعة الجزائر، 1996

4. علي قساسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل المبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال مجموعة من الأساتذة، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، العدد 14، 1996

5. يونس الناصري، الصحافة والقوانين المقيدة لحرية التعبير، مجلة المحاكم المغاربية، عدد 113، مارس أفريل 2008.

V. المواقع الالكترونية :

1. أنظر الموقع www.ahmedhamdi.net، أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية.

2. أنظر الموقع cdj.crg/ar/2012، قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير، 26 جانفي 2012، 15:30.

3. أنظر الموقع manifest.univ.ourgla.dz، حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07-90 وقانون الإعلام الجديد 12-05.

4. أنظر الموقع: www.4algeria.com، مقال حول الحق في الإعلام، 3 أوت 2008.

5. أنظر الموقع: www.blog.saeeed.com، مقال حول تعريف الحق، أركانه، أقسامه الحقوق المعنوية، 30 أفريل 2011.

6. أنظر: www.ministerecommunication.gov.dz ، وزير الإتصال يؤكد عدم وجود صحفي في السجن... "3 ماي2017، 15:24"

7. أنظر الموقع: www.tsa-algerie.com جوان27 2011 45: 09

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
اهداء.	
مقدمة.....	**01**
الفصل الأول: ماهية حق الإعلام و مراحل تطوره في الجزائر	
المبحث الأول: مفهوم حق الإعلام.....	**07**
المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام وأهميته.....	**07**
الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام.....	**07**
الفرع الثاني: أهمية الحق في الإعلام.....	**10**
المطلب الثاني: وظائف ومزايا الحق في الإعلام.....	**13**
الفرع الأول: وظائف الإعلام.....	**13**
الفرع الثاني: مزايا الحق في الإعلام.....	**15**
المطلب الثالث: عوائق وقيود الحق في الإعلام.....	**17**
الفرع الأول: عوائق حق الإعلام.....	**17**
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الإعلام.....	**21**
المبحث الثاني: المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري.....	**24**
المطلب الأول: تطور الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1988..	**24**
الفرع الأول: الإعلام في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية سنة 1965.....	**24**
الفرع الثاني: الإعلام في الجزائر من سنة 1965 إلى غاية سنة 1979.....	**27**
الفرع الثالث: الإعلام في الجزائر من سنة 1979 إلى غاية سنة 1988	**31**
المطلب الثاني: تطور الإعلام في الجزائر منذ سنة 1988 إلى غاية سنة	**34**

1990.....
الفرع الأول: حق الإعلام في ظل دستور 1989..... **34**
الفرع الثاني: قانون الإعلام لسنة 1990..... **34**
الفرع الثالث: حق الإعلام من خلال المراسيم والاتفاقيات الجماعية..... **38**
المطلب الثالث: التعديلات التي مر بها قانون الإعلام الجزائري..... **42**
الفرع الأول: التعديلات السياسية..... **43**
الفرع الثاني: القانون العضوي لسنة 2012..... **44**
الفرع الثالث: القانون العضوي لسنة 2014 (سمعي بصري)..... **49**
الفرع الرابع: حق الإعلام في التعديل الدستوري لسنة 2016..... **52**
خلاصة الفصل..... **54**

الفصل الثاني: ضمانات الحق في الإعلام في القوانين الدولية

المبحث الأول: المواثيق الدولية..... **57**
المطلب الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة..... **57**
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مجال الحق في الإعلام..... **57**
الفرع الثاني: دور منظمات الأمم المتحدة الفرعية في إرساء مبادئ حق الإعلام..... **59**
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948..... **63**
الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن حرية الإعلام في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... **63**
الفرع الثاني: حرية الإعلام بين التقييد وقيمة نص الإعلان العالمي..... **65**
المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... **67**
الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... **67**

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 69
المبحث الثاني: المواثيق الإقليمية والوطنية..... 71
المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 71
الفرع الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان..... 72
الفرع الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان..... 73
المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 74
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 75
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 75
المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب..... 76
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 76
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 78
المطلب الرابع: المواثيق الوطنية..... 79
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 79
الفرع الثاني: مدى موائمة الدستور الجزائري لحق الإعلام في ظل المواثيق الدولية..... 81
الفرع الثالث: نماذج حق الإعلام في الدساتير العربية..... 82
خلاصة الفصل..... 85
خاتمة..... 87
قائمة المصادر والمراجع.
الملخص.

ملخص :

لحق الإعلام دور فعال وأهمية كبيرة في المجتمعات المختلفة، فهو يساهم في بناء دولة ديمقراطية، ولكن بالرغم من أهميته الكبيرة إلا أن هناك عوائق وقيود تعيق ممارسة النشاط الإعلامي، ولكن نجد بان الإعلامي ظل يناضل من اجل تكريس الحق في الإعلام وحرية ممارسته في الجزائر عدة تطورات حيث نرى انه منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1988 تميز النظام القانوني في المجال الإعلامي سيطرة الحزب الواحد، ولكن بعد أحداث 5 أكتوبر لسنة 1988 ظهر نظام التعددية الحزبية، وبالتالي تعددية إعلامية حيث جاء بعده عدة قوانين تتعلق بالإعلام، قانون (1990_2012_2014) وأيضا عدة تعديلات دستورية أبرزها تعديل دستور 2016 والذي تم من خلاله التطرق لحق الإعلام وذالك من خلال النص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وأيضا نشر المعلومات الأفكار بكل حرية في إطار القانون، فقد جاءت معظم هذه التعديلات مواكبة للتطورات الواقعة التي تساهم في بناء دولة ديمقراطية، فحق الإعلام يعتبر من الحقوق العامة والأساسية للإنسان، فقد نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية والوطنية أيضا ،كما تعترف به كل دساتير دول العالم، والتي لم تختلف كثيرا في تحديد حق الإعلام، وهذا نظرا لأهميته في حياة الأمم والمجتمعات ، ولأنه يعتبر من أهم المواضيع.